الاسلام يجبُّ ما قبله
دراسة مقارنة في ابواب الحدود و التعزيرات
ـ من خلال أحاديث الاحكام ـ

م.م .نجاة نجم عبد الله
كلية الطوسي الجامعة

الاسلام يجبُّ ما قبله
دراسة مقارنة في ابواب الحدود و التعزيرات
- من خلال أحاديث الاحكام-

م.م .نجاة نجم عبد الله
كلية الطوسي الجامعة

ملخص بحث:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعداء آل محمد اجمعين من الأولين والآخرين.

أما بعد: أن هذا النص وارد عن الرسول(ﷺ) وهو ما يطلق عليه بالنبويات ، وهو من الاحاديث الشريفة التي تهتم ببناء كيان المجتمع الاسلامي، وقوة المسلمين والمنع من اختلال النظام داخل العالم الاسلامي. فإن السبب الذي يكمن في اختياري للعنوان هو إن بهذا هذا الحديث اسقط الكثير من الحقوق ، حتى نظمّوا له الفقهاء قاعدة خاصة سمّوها بقاعدة الجب، فمن خلال البحث وجدت إن هذا الحديث يختصُّ بالكافر الاصلي غير المرتد. ومن اهم المصادر التي اعتمدها في هذا البحث هي المجازات النبوية للشريف الرضي وجواهر الكلام للنجفي ومجمع البحرين للطريحي بالاضافة إلى المذاهب الاسلامية من المصادر الحديثية والفقهية والتفاسير .

يحمل هذا العنوان الكثير من الاحكام ، لكن فيما اختص به بحثنا هو من جانب الحدود والتعزيرات ومررنا على باقي الاحكام مرور الكرام لم نفصّل فيها كثيراً.

حيث وضعت له تمهيدا مبسطاً تنطوي فيه نظرة تمهيدية لأحاديث الاحكام وكذلك الروايات من الامامية والمذاهب الاسلامية الاخرى التي تحمل البحث بطوله وعرضه، وبعد الانتهاء من التمهيد قسمت البحث إلى مباحث ومطالب، فكان يتلخص في مبحثين فقط بحسب ما اقتضاه البحث، ففي المبحث الاول يتكلم عن هذا الحديث معنى ومدركاً وبطريقته انقسم إلى اربع مطالب:

في المطلب الاول: معناه ومدركه، أما في المطلب الثاني: مدارك الحديث النبوي من قرآن واجماع وعقل ،اما في المبحث الثاني: ففيه الموارد التي تشمل الحديث النبوي وفي المطلب الثاني الموارد التي لا يشملها البحث ولا توجب الضمان وفي المطلب الثالث: الموارد المشكوكة والمختلف فيها، اما في المطلب الرابع :فيتحدث عن فائدة هذا الحديث والغاية منه .

من ابرز النتائج التي تضمنها البحث المتواضع يقسّم هذا الحديث الحقوق إلى ثلاثة: حق الله وحق العباد والحقوق المشتركة بين الله والعباد ، فإن من اهم الموارد التي يشملها هذا الحديث غفران الذنوب ونفي العقوبة فلا إشكال في إن الكافر إذا أسلم لا يعاقب على ما ارتكبه حال كفره من الذنوب والقبائح مثل: الزنا واللواط والقذف وشرب الخمر والسرقة من حيث كونها ذنباً لا سبباً للضمان والتهمة والغيبة والكذب والسب ونحوها مما لا يترتب عليها سوى العقوبة، نفي العقوبات البدنية كالصلاة والصوم والحج، كذلك سقوط قضاء العبادات المالية: كالزكوات والاخماس وانواع الكفارات، والمشهور بين الفقهاء سقوط الزكاة، ونحوها من العبادات المالية عن الكافر إذا أسلم، اما بالنسبة إلى الموارد التي لا يشملها الحديث النبوي فهي: فهي حقوق الله تعالى كالنذور والحدث، لا تشمله لأن النذر يحتاج إلى نية القربة إلى الله والكافر غير عارفاً بالله؛ لذلك تسقط عن انضمامها لهذا الحديث، ثم المصادر والمراجع. ونسأل من الله القبول والغفران.

الكلمات المفتاحية:(الحدود ، التعزيرات ، الإسلام، يجبّ ما قبله، أحاديث الأحكام).

Search summary

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and may Allah bless Muhammad and his good and clean family and the permanent curse on the enemies of the Muhammad family from the first and the other.

That this text is about the Prophet (sallallaahu 'alayhi wa sallam), which is called Nabawiyyat. It is one of the saheeh ahaadeeth that deals with building the entity of the Islamic community, the power of Muslims and the prevention of disorder in the Islamic world.

The reason for my choice of title is that this talk dropped many of the rights, even organized by the jurists a special rule Hmha base Jub,

through the search found that this talk concerns the infidel original non-apostate.

Among the most important sources adopted in this research are the prophetic visions of the noble Sharif and the gems of speech to Najafi and the Bahrain Trithi Complex as well as the Islamic doctrines from modern sources and jurisprudence and interpretations.

This title carries many of the provisions, but what is specific to our research is on the side of the borders and assurances and passed on the rest of the provisions of the passage we did not separate much.

Where he developed a simple prelude to a preliminary look at the rulings of the jurisprudence, as well as the narratives of the Islamic preamble and other doctrines that carry the research in its length and width. After the completion of the preface, the research was divided into two topics. Modern meaning and awareness and in his way divided into four demands:

In the second topic: the resources that include the Hadith and the second demand. The resources that are not covered by the research and do not require warranty. In the third demand: the doubtful and different resources in it. , In the fourth demand: talk about the usefulness of this talk and the purpose of it.

One of the most prominent results contained in the modest research divides this talk into three rights: the right of God and the right of worship and the common rights between God and slaves

The most important of the resources included in this talk is the forgiveness of sins and the denial of punishment. There is no doubt that if a kaafir is Muslim, he will not be punished for what he committed in the case of his kufr of sins and kaafir, such as adultery, sodomy, defamation, drinking alcohol and stealing, in terms of being a sin. It is also known that among the jurists is the fall of zakaah and other financial acts of worship on the kaafir if he is Muslim. As for the resources that are not covered by the hadeeth of the Prophet, they are as follows: The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) It is the rights of God Almighty, such as vows and the event, do not include because the vow requires the intention of proximity to God and the unbeliever is not aware of God; therefore fall off the accession to this talk, and then sources and references. And ask God of acceptance and forgiveness.

اولاً:

والحديث في اللغة له عدة معانٍ منها :

الاول: قيل هو معاني كتب الله وسنن الأنبياء وما غمض في الناس من مقاصدها يفسرها لهم ويشرحها[١] ، وهو اسم جمع للحديث لقوله تعالى: ﴿ئز ئم﴾[٢].

الثاني: بمعنى الخبر: قوله تعالى: ﴿ يم ﴾[٣]، أي: أخباراً وعبراً يتمثل بهم في الشر و لا يقال في الخبر[٤].

أما الحديث اصطلاحاً:

فيطلق على ما يرادف السنة ، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام) قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، حتى الحركات والسكنات واليقظة والنوم [٥].

٢- **الاحكام لغةً:** الاحكام جمع حكم ، والحكم هو القضاء[٦].

الحكم اصطلاحاً:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعداء آل محمد اجمعين من الأولين والآخرين.

أما بعد:

أن هذا النص وارد عن الرسول(صلى الله عليه وآله) وهو ما يطلق عليه بالنبويات ، وهو من الاحاديث الشريفة التي تهتم ببناء كيان المجتمع الاسلامي، وقوة المسلمين و المنع من اختلال النظام داخل العالم الاسلامي. فإن السبب الذي يكمن في اختياري للعنوان هو إن بهذا هذا الحديث اسقط الكثير من الحقوق ، حتى نظمّوا له الفقهاء قاعدة خاصة سمّوها بقاعدة الجب، فمن خلال البحث وجدت إن هذا الحديث يختصُّ بالكافر الاصلي غير المرتد.

ومن اهم المصادر التي اعتمدها في هذا البحث هي المجازات النبوية للشريف الرضي وجواهر الكلام للنجفي ومجمع البحرين للطريحي بالاضافة إلى المذاهب الاسلامية من المصادر الحديثية والفقهية والتفاسير .

يحمل هذا العنوان الكثير من الاحكام ، لكن فيما اختص به بحثنا هو من جانب الحدود والتعزيرات ومررنا على باقي الاحكام مرور الكرام لم نفصّل فيها كثيراً.

حيث وضعت له تمهيدا مبسطاً تنطوي فيه نظرة تمهيدية لأحاديث الاحكام وكذلك الروايات من الامامية والمذاهب الاسلامية الاخرى التي تحمل البحث بطوله وعرضه، وبعد الانتهاء من التمهيد قسمت البحث إلى مباحث ومطالب، فكان يتلخص في مبحثين فقط بحسب ما اقتضاه البحث، ففي المبحث الاول يتكلم عن هذا الحديث معنى ومدركاً وبطريقته انقسم إلى اربع مطالب:

في المطلب الاول: معناه ومدركه، أما في المطلب الثاني: مدارك الحديث النبوي من قرآن واجماع وعقل ،اما في المبحث الثاني: ففيه الموارد التي تشمل الحديث النبوي وفي المطلب الثاني الموارد التي لا يشملها البحث ولا توجب الضمان وفي المطلب الثالث: الموارد المشكوكة والمختلف فيها، اما في المطلب الرابع :فيتحدث عن فائدة هذا الحديث والغاية منه .

من ابرز النتائج التي تضمنها البحث المتواضع يقسّم هذا الحديث الحقوق إلى ثلاثة: حق الله وحق العباد والحقوق المشتركة بين الله والعباد

فإن من اهم الموارد التي يشملها هذا الحديث غفران الذنوب ونفي العقوبة فلا إشكال في إن الكافر إذا أسلم لا يعاقب على ما ارتكبه حال كفره من الذنوب والقبائح مثل: الزنا واللواط والقذف وشرب الخمر والسرقة من حيث كونها ذنباً لا سبباً للضمان والتهمة والغيبة والكذب والسب ونحوها مما لا يترتب عليها سوى العقوبة،نفي العقوبات البدنية كالصلاة والصوم والحج، كذلك سقوط قضاء العبادات المالية: كالزكوات والاخماس وانواع الكفارات، والمشهور بين الفقهاء سقوط الزكاة، ونحوها من العبادات المالية عن الكافر إذا أسلم،اما بالنسبة إلى الموارد التي لا يشملها الحديث النبوي فهي: فهي حقوق الله تعالى كالنذور والحدث، لا تشمله لأن النذر يحتاج إلى

نية القربة إلى الله والكافر غير عارفاً بالله؛ لذلك تسقط عن انضمامها لهذا الحديث، ثم المصادر والمراجع. ونسأل من الله القبول والغفران.

تمهيد

المطلب الاول: نظرة حول أحاديث الاحكام

المقصد الاول: تعريف احاديث احكام

أحاديث الاحكام مركب اضافي قبل أن تكون علماً على نوع معين من الأحاديث النبوية، وهي مكونة من مضاف وهو (أحاديث)، ومضاف إليه وهو (الأحكام) ، لذلك نبدأ بتعريف كل كلمة منها وذلك على الآتي:

١-تعريف الأحاديث

أ- الاحاديث لغةً: جمع حديث ، والحديث في اللغة له عدة معانٍ منها :

الاول: قيل هو معاني كتب الله وسنن الأنبياء وما غمض في الناس من مقاصدها يفسرها لهم ويشرحها[٧] ، وهو اسم جمع للحديث لقوله تعالى:(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا)[٨].

الثاني: بمعنى الخبر: قوله تعالى:(وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ) [٩]، أي: أخباراً وعبراً يتمثل بهم في الشر ولا يقال في الخبر[١٠].

ب- أما الحديث اصطلاحاً:

فيطلق على ما يرادف السنة ، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام) قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، حتى الحركات والسكنات واليقظة والنوم [١١].

٢- تعريف الاحكام

أ- الاحكام :

الاحكام لغةً: الاحكام جمع حكم ، والحكم هو القضاء ،نقول: حكم القاضي بينهم أي قضى الخصومة ، كما يأتي بمعنى إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، فمثلاً نقول: حكم الفاعل أنه مرفوع ، أي أثبتنا له صفة الرفع[١٢].

ب- الحكم اصطلاحاً:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٣- تعريف أحاديث الاحكام باعتبارها علماً:

شاع استخدام مصطلح أحاديث الأحكام على اعتبار أنه اسم علم على نوع من الاحاديث الشريفة في كل كتب الفقه وأصوله ،ويمكننا أن نعرفها على النحو الآتي:

احاديث الاحكام: "الاحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي"(١٣)

٤-شرح التعريف :

الاحاديث: جنس في التعريف يشمل كل احاديث مرفوعة أم لا نبوية أم لا، وهو قيد أيضاً أخرج غير الأحاديث كالآيات القرآنية ونحوها.

النبوية: قيد أخرج غير المرفوعة إلى النبي؛ الحديث الموقوف ؛لأن قول الصحابي ليس حجة على الراجح ، والمقطوع وهو المنسوب إلى التابعي.

وقولنا (الصحيحة والحسنة): قيد أخرج الاحاديث الضعيفة الموضوعة ؛لأنها لا يبنى عليها حكم شرعي ، وهناك ضوابط لروايتها ،العمل بها كما قال العلماء.

وقولنا(حكم): قيد اخرج الاحاديث التي يستفاد منها غير الاحكام: كقصص السابقين.

وقولنا(شرعي): أخرج الاحاديث التي يستفاد منها الاحكام غير الشرعية، كاللغوية ،فأحاديث الرسول (ص) تصلح شواهد على قواعد اللغة باتفاق اللغويين.

وقولنا (عملي): أخرج أحاديث العقيدة والزهد والمناقب(١٤).

المطلب الثاني :عرض الروايات التي استند إليها البحث

أولاً: لدى علماء الامامية

١-قول النبي(صلى الله عليه و آله وسلم): "الاسلام يجبُّ ما قبله"(١٥)

٢-صحيحة العيص بن القاسم قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام، هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم فيه إلاّ يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر"(١٦).

٣-صحيحة الحلبي، عن ابي عبد الله (ع) قال: " أنه سأل عن رجل أسلم في النصف شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلاّ ما أسلم فيه"[١٧].

٤-وعنه (صلى): "من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، و من أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر"[١٨].

رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر بن رزاق ، قال: " قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد ، فأسلم ، فقال يحي بن أكثم : فقد إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم : يضرب ثلاث حدود ، وقال بعضهم :يفعل كذا وكذا ،فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث(ع) وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكاب ، كتب أبو الحسن(ع) : يضرب حتى يموت ،فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك ، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجئ السنة، ولم ينطق به كتاب ، فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب (عليه السلام)(فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾) [١٩] قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات"[٢٠]

٥- قوله (صلى) :" إن كل دم كان في الجاهلية إحنةٍ[٢١] والإحنة الشحناء[٢٢] فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة"[٢٣]، وقد روي "تحت قدمي هاتين"[٢٤].

ثانياً: المذاهب الاسلامية الاخرى

١-قال النبي (صلى): " الاسلام يجبُّ ما قبله"[٢٥]

٢- عن ابن عباس بقوله(صلى): "الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها"[٢٦].

٣-قضية اسلام مغيرة بن شعبة وغدره برفاقه من بني مالك ، وقتلهم وسلبهم أموالهم وفراره إلى المدينة وعرضه أموالهم على رسول الله (صلى) عن أخذه وقال: " لا خير في غدر" ولكن قبل أسلامه، وقال: : "الاسلام يجبُّ ما قبله"[٢٧].

٤-قال (صلى):" ألاّ إن كل دم في الجاهلية فهو موضوع تحت قدميّ هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[٢٨]

المبحث الاول: الاسلام يجبُ ما قبله معنىً ومدركاً

المطلب الاول: معنى الحديث وما يرادفه

أولاً: معنى الحديث

قول النبي(صلى الله عليه و آله وسلم): "الاسلام يجبُّ ما قبله"[٢٩].

الاسلام يجبُّ ما قبله ، والتوبة تجبُّ ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب

والجب: القطع، يقال: جبته من باب: قطعته[٣٠].

ويقصد من ذلك : هو جب الاسلام خطايا من ارتكبها قبله، أي أن الاسلام يُسقِط عن الناس ما ارتكبوه قبل تشرفهم بالإسلام امتناناً وفعل المحرمات حال كفره ثم أسلم لم يكلف بقضاء الواجبات ولم يؤاخذ بالمحرمات، وعليه لم يجرِ علم الكافر بعد إسلامه حد السرقة والزنا وشرب الخمر وغيرها؛ لأن الاسلام يجبُّ ما قبله . وأما صحة المعاملات وثبوت الضمانات وبقاء الديون فلا توجب إشكالاً في مدلول القاعدة ؛لأن أبطال تلك الامور يكون على خلاف الامتنان بل يكون امضاؤها للامتنان وموافقاً لجب الاسلام. وبعبارة اخرى كان نطاق الجب هو حق الله لا حقّ العبد[٣١].

تخريج الحديث النبوي:

وقد أخرج هذا الحديث من طرق العامة والخاصة من هذه التخاريج:

١- عند المذاهب الاسلامية

وأول من اخرج هذا الحديث احمد بن حنبل في مسنده بطرق متعددة فروى ابن عباس وعكرمة وعبد الله بن عمر واكثر التي تصل إلى ابن عباس وابو هريرة[٣٢].

واخرجه الطبراني في كتابه الاحاديث الطوال عن ابن عباس بقوله (صلى): "الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها"[٣٣] .

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنفس الطرق المتقدمة آنفاً[٣٤]، واخرجه السيوطي في الجامع الصغير بنفس الطرق المتقدمة إلاّ إنَّ هناك طريق آخر أخرجه السيوطي عن عائشة[٣٥] .

واخرجه ابن سعد في طبقاته حيث ذكر قضية اسلام مغيرة بن شعبة وغدره برفاقه من بني مالك ، وقتلهم وسلبهم أموالهم وفراره إلى المدينة وعرضه أموالهم على رسول الله

(صلى) عن أخذه وقال: " لا خير في غدر" ولكن قبل أسلامه، وقال: : "الاسلام يجبُّ ما قبله"[٣٦].

٢-عند الامامية:

اخرجه الشريف الرضي في كتابه المجازات النبوية عن رسول الله(صلى): " الاسلام يجبُّ ما قبله"[٣٧].

واخرجه ابي جمهور في عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه و آله : " الاسلام يجب ما قبله "[٣٨].

مناقشة السند:

إن سند الحديث النبوي المتقدم ذكره ضعيفاً إلاّ إنّ ذلك الضعف يصحح بقاعدة الانجبار ويمكن تصحيحه بما يأتي:

أ- تصحيح الحديث عند الامامية

١-عمل الاصحاب بهذا الحديث يجبر ضعف السند مما يجعلنا نقطع بصدور هذا الحديث عن النبي(صلى).

٢-الشهرة الروائية لهذا الحديث في المجاميع الحديثية لجميع محدثي المذاهب الاسلامية.

موافقة حول هذا الحديث النبوي لظاهر القرآن الكريم لقوله تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[٣٩] ، حيث دلّت بظاهرها على إن على إن الكفار ان تركوا الكفر انتهوا واسلموا يغفر الله لهم ما قد سلف منهم من الخطايا والمعاصي حال الكفر هذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر[٤٠].

ثانياً :ما يرادف الحديث الشريف من روايات

هناك احاديث مرادفة للحديث النبوي من حيث المعنى ومن تلك الاحاديث:

أ. عند الامامية:

١- صحيحة العيص بن القاسم قال: "سألت أبا عبد الله(ع) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام، هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي

أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم فيه إلاّ يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر "[٤١].

٢- صحيحة الحلبي، عن ابي عبد الله (ع) قال: " أنه سأل عن رجل أسلم في النصف شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلاّ ما أسلم فيه"[٤٢].

٣- وعنه (صلى): "من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، و من أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر"[٤٣].

ب- عند المذاهب الاسلامية الاخرى:

مروي من طرق العامة، عن النبي (صلى): "أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ،وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ،وأن الحج يهدم ما كان قبله"[٤٤].

هذه جُل الروايات التي ذُكِرت في هذا الباب من الاحاديث المرادفة لمعنى حديث الجب.

المطلب الثاني: مدارك الحديث

يمكن الاستدلال على اعتبار هذا الحديث بأمور على ما يلي:

أولا: القرآن الكريم

سنذكر هذه الآيات تبعاً لأهميتها وارتباطها بالحديث النبوي من حيث المعنى:

قال تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[٤٥].

ومعنى الآية وسبب نزولها:

ثم أمر سبحانه نبيه (عليه الصلاة السلام) بدعائهم إلى التوبة والإيمان فقال : (قل) يا محمد (للذين كفروا إن ينتهوا) أي : يتوبوا عما هم عليه من الشرك ، ويمتنعوا منه (يغفر لهم ما قد سلف) أي : ما قد مضى من ذنوبهم .

وقيل معناه : إن ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة ، يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة (وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين) معناه : وإن يعودوا إلى القتال ، وأصروا على الكفر ، فقد مضت سنة الله في آبائكم وعادته في نصر المؤمنين ، وكبت أعداء الدين ، والأسر والاسترقاق ، وإنما ذكر ذلك تحذيرا لهم ، وأضاف السنة إليهم لأنها كانت تجري عليهم[٤٦].

نجد إن الآية ظاهرة في أن الانتهاء من الكفر يوجب غفران ما سلف ،وعمومية (ما) الموصولة دليل على غفران جميع ما سلف في حال الكفر.

مناقشة واستدلال:

هذه الآية مما أستدل بها الفاضل المقداد[٤٧] والعلامة الحلي[٤٨] والمحقق الاردبيلي[٤٩] وصاحب الجواهر[٥٠] حيث استدلوا بها أو أيدوا استدلالهم بها على سقوط الصلاة والصوم والزكاة ونحوها عن الكافر الاصلي إذا أسلم.

واستدل بها في كنز العرفان في كتاب الصلاة عند البحث عن وجوب القضاء على المرتد، انها تنتفي وجوب القضاء عن الكافر الأصلي، للعموم المستفاد من قوله(ما قد سلف) ، ولكن استشكل في شمولها للمرتد ؛ لعدم دخوله تحت عنوان (للذين كفروا) الظاهر في الكافر الأصلي، ثم نقل استدلال بعض بعموم (الاسلام يجبُّ ما قبله) وأورد عليه ما أورد بما هو خارج عن مهمتنا[٥١].

وممن خالف رأي المشهور هو السيد الخوئي(قد) ،فقد دلّت بظاهرها على إن الكفار إن تركوا الكفر (انتهوا) واسلموا يغفر الله لهم ما قد سلف منهم من الخطايا والمعاصي حال الكفر[٥٢] .

وبالجملة نجد أن دلالة الآية على المقصود، انما الكلام في مقدار عمومها وظاهرها شمولها جميع حقوق الله الذي تحتاج إلى غفرانه ،أعم من المعاصي والواجبات التي تحتاج إلى القضاء أو شبه ذلك.

لذلك لم يستدل كثير منهم بالآية لقاعدة الجب ، ولكن لا ينبغي الشك في شمولها للحدود الإلهية الجارية على من ارتكب الزنا وشرب الخمر وغيرهما من أشباههما ، فإنها مشمولة للغفران.

وممن استدل بها من المفسرين المتأخرين العامة في رواية حديث الجب ، حيث ذكر في تفسير الآية رواية مسلم من حديث " عمرو بن العاص" قال: " فلما جعل اللَّه الإسلام في قلبي أتيت النبي صلَّى اللَّه عليه وآله فقلت ابسط يدك أبايعك ، فبسط يمينه فقبضت يدي ، قال مالك ؟ قلت أردت ان اشترط ، قال تشترط بما ذا ؟ قلت

إن يغفر لي ، قال اما علمت يا عمرو ان الإسلام يهدم ما قبله ، وان الهجرة تهدم ما قبلها ، وان الحج يهدم ما قبله ؟"[٥٣].

في تفسير العياشي عن أبي جعفر الباقر (عليه السّلام) انه استدل بهذه الآية في جواب علي بن دراج الأسدي حيث قال : "اني كنت عاملا لبني أمية فأصبت مالا كثيرا فظننت ان ذلك لا يحل لي ، قال عليه السّلام : فسألت عن ذلك غيري ؟ قال قلت قد سألت ، فقيل لي ان أهلك ومالك وكل شيء حرام ، قال : ليس كما قالوا لك ، قلت : جعلت فداك فلي توبة قال نعم ، توبتك في كتاب اللّه ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ "[٥٤].

٢- قال تعالى:(وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) [٥٥].

معنى الآية وسبب نزولها:

نزلت فيما كان يفعله أهل الجاهلية من نكاح امرأة الأب ، عن ابن عباس ، وقتادة ، وعكرمة ، وعطاء . وقالوا : تزوج صفوان بن أمية امرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب ، وتزوج حصين بن أبي قيس امرأة أبيه كبيشة بنت معن ، وتزوج منظور بن ريان بن المطلب امرأة أبيه مليكة بنت خارجة ، قال أشعث بن سوار :

توفي أبو قيس ، وكان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت :" إني أعدك ولدا ، وأنت من صالحي قومك ، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأستأمره ، فأتته فأخبرته ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إرجعي إلى بيتك " فأنزل الله هذه الآية".

المعنى :

لما تقدم ذكر شرائط النكاح ، عقبه تعالى بذكر من تحل له من النساء ، ومن لا تحل ، فقال : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) : أي لا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم . وقيل : ما وطأ آباؤكم من النساء حرم عليكم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب ، عن ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ، وعكرمة[٥٦].

وقد استدل بهذه الآية من حيث إن الحكم ورد من الشرع على عدم جواز المناكحة مع منكوحة الآباء، ولازمة المؤاخذة على تلك المناكحة ، فالاستثناء بقوله : إلاّ ما قد

سلف يفيد رفع المؤاخذة عن ذلك العمل امتناناً إذا كان قبل الاسلام ، وهذا معنى الحديث .

فأجمعت الامة على أن زوجة ابن محرم على جده؛ لأنه بهذه الآية ابن ومحرم عليه نكاح زوجة جده، وابن البنت أقرب إلى جده من ابن العم[٥٧].

٤-قال تعالى:(عَفَا اللَّـهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّـهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)[٥٨] .

معنى الآية وسبب نزولها:

إن سبب نزول هذه الآية يرجع إلى بداية نص الآية، حيث خاطب الله تعالى المؤمنين وخصهم بالذكر والحكم الذي نزل بهم من تحريم صيد البر على المحرم مجملاً، وإن الكفار أيضاً مخاطبين بالشرائع ؛ لأنهم القابلون لذلك، المنتفعون به. وقيل :لأنه لم يعتد بالكفار.

وتدرجت الآية بالأحكام إلى أن وصلت (عفا الله عما سلف) يقصد به قيل :

دلّت بعد ألقاء الخصوصية عن المورد على أن الاسلام يغفر به ما سلف عن الكفار من المعاصي حال كفرهم ،وقد فسّره الطبرسي في كتابه : (عفا الله عما سلف) من أمر الجاهلية ، عن الحسن وعطاء . وقيل : عفا الله عما سلف من الدفعة الأولى في الاسلام ،أي : قبل التحريم[٥٩].

كما استدل بها جمع من الفقهاء في هذا الموضع في كفارة الصيد[٦٠] .

فيذكر المحقق الاردبيلي: " الظاهر عدم سقوط الكفارة حينئذٍ لعموم قوله تعالى(ومن قتله منكم متعمداً) إذ لاشك في دخوله تحته ، وليس ما يصلح أن يخرجه عنه"[٦١].

ثانياً: الاجماع

والظاهر من تحصي روايات الامامية والمذاهب الاسلامية الاخرى على قبول هذا الحديث سنداً ودلالة واستدلوا به في مسائل متعددة في ابواب الفقه منها: (العبادات كقضاء الصلاة والصوم والزكاة والخمس ، أما بالنسبة إلى المعاملات كنكاح الام والبنت وحكم يمين الكافر بالله و قذف المسلم وغيرها من المسائل).

حيث إن هذا الخبر منجبر بالشهرة وكذا دلالته على الصحيح بل بالإجماع ، وإلحاق الكافر بالمسلم المخالف قياس مع وجود الفارق ، والدليل المعتدّ به هو ما عرفته ، والعلاوة ما كنا نؤثر وقوع من مثله ، إذ عباداته من واد واحد، وبعد التسليم نقول : متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر.

حيث قال صاحب الغنية : " إذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام ، بدليل الإجماع المشار إليه، وعارض المخالف بقوله (الاسلام يجبُّ ما قبله)، وبقوله (لا جزية على مسلم) والجزية تصرف إلى انصار الإسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي(صلى)"[٦٢].

أما بالنسبة إلى صاحب الجواهر فقال: " إن سقوط الزكاة عن الكافر يستفاد منها بقول النبي(صلى) :" الاسلام يجب ما قبله" المنجبر سنداً ودلالة بعمل الاصحاب الموافق لقوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم أمر النبي(صلى) لأحد ممن تجدد إسلامه من أهل البادية وغيرهم"[٦٣].

لكن الغريب في المدارك ذكر من الوقف في هذا الحكم لضعف الخبر المزبور سنداً ومتناً وللصحاح لحكم المخالف إذا استبصر ، وأنه لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي اوقعتها في حال ضلالته سوى الزكاة ،فإنه لا بد أن يؤديها، فيمكن إجراؤه في الكافر أيضاً[٦٤].

وأما أنها لا تصحّ منه قطع الأصحاب من دون مخالف و لا متأمل ما عدا صاحب المدارك فإنه تأمل فيما عللّوه به من أنه مشروط بنية القربة و لا تصح منه لكنه قال: " ليس في الحكم إشكال "[٦٥] .

وأيدّه السيد الخوئي في مسألة وجوب الحج على الكافر إذا استطاع ؛ لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ، ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة ؛ لأن الاسلام شرط في الصحة[٦٦] .

ويفصّل الخوئي في ذلك القول فيقول: " مقتضى التعبد بظاهر النص أن من مات قبل الاحرام يصرف ما معه من الجمل والزاد والنفقة في الحج عنه وإن كان ممن لم

يستقر الحج عليه ، وإن لم يكن من الجمل والزاد و النفقه فلا يخرج من صلب المال[٦٧].

أما بالنسبة إلى اجماع المذاهب الاسلامية الاخرى فأيضاً قطعوا بلزوم هذا الحديث والتمسك به في ابواب العبادات والمعاملات والحدود و التعزيرات وهذا الحديث مختص بالكافر الاصلي لا في غيره[٦٨]؛ لأن هذا الحديث عندهم صحيحاً ولا اشكال فيه وهذا فرقهم عن الامامية ؛لأن الامامية يسندون هذا الحديث إلى قاعدة الانجبار حتى يقبلوا به ولشهرته وعمل الاصحاب به.

ذكر صاحب البدائع بالنسبة إلى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) :" الاسلام يجب ما قبله" في باب الزكاة، الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الاسلام فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلي وقوله إنه قادر على الأداء بتقديم شرطه وهو الايمان فاسد لأن الايمان أصل والعبادات توابع له بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونه والايمان عبادة بنفسه وهذه آية التبعية ولهذا لا يجوز أن يرتفع الايمان عن الخلائق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه وغيره عبادة به فكان تبعا له فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقديم الايمان جعل التبع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا قلب الحقيقة وتغيير الشريعة بخلاف الصلاة مع الطهارة لان الصلاة أصل والطهارة تابعة لها فكان ايجاب الأصل ايجاباً للتبع[٦٩] .

ويضيف على ذلك صاحب رد المحتار لأبن عابدين في قوله :" إن جميع ما ارتكبه المرتد يسقط وهو الظاهر، لحديث " الاسلام يجب ما قبله" وهو بعمومه يشمل إسلام المرتد ، لكن ينبغي عدم الخلاف في لزوم قضاء ما تركه في الاسلام، وإنما الخلاف في سقوط إثم التأخير والمطل في الدين الذي من حقوق العباد"[٧٠]، و وافقه جميع المذاهب الاسلامية في سقوط العبادات بإسلامه[٧١].

ثالثاً: بناء العقلاء

مما يدل على حديث الجب أو يؤكده تأكيدا تاما ما أسلفناه عند الكلام في السنة وانه بشكل آخر دارجة بين العقلاء وأهل العرف ، ولعل الشارع أمضاه ، وهو ان القوانين

عندهم لا تعطف على ما سبق ، ومرادهم من ذلك ان القوانين المجعولة عندهم لا تشمل المصاديق التي كانت سابقة على جعله، لا سيما إذا كان من العقوبات والداخل في دين جديد في الواقع يكون كمن سبق قانونا فلا يشمله ذلك .

وحكمة هذا الأصل بينهم ان شمول القوانين لما سبق من المصاديق كثيرا ما يوجب الهرج والمرج واختلال النظام ، ومفاسد أخرى لا تخفى على أحد .

وهذا لو لم يعد دليلا على القاعدة ولكن يمكن أن يكون سببا لانصراف العمومات والإطلاقات الواردة في العقوبات وشبهها مما صدر في حال الكفر .

أضف إلى ذلك لزوم العسر والحرج الشديد من عدم جب الإسلام عما قبله وهذا وان لم يكن دليلا عاما شاملا لجميع مصاديقه ، ولكن يشمل كثيرا منها وكيف لا يجب الإسلام عما قبله[٧٢] وقد قال اللَّه تعالى:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٧٣].

ثالثاً: مناقشة واستدلال البحث الروائي (سنداً ومتناً)

أ- تصحيح الحديث عند الامامية:

حصل الاشكال على الصحيحتين المتقدمتين بأنهما وادتان في خصوص الصوم ، فالانتقال إلى غيره مما يشاركه في الصلة الظنية قياس لا نقول به ، فلا يصح جعلها دليلاً على القعدة بصورة عامة بل يقتصر على موردهما وهو الصوم.

ويمكن المناقشة: بأن يمكن التمسك بالصحيحتين بعد ألغاء الخصوصية في المورد بأعتبار أن الصوم عبادة فنلغي الصوم في المقام ونتقصر على العبادة فنعمم الحكم بان الكافر إذا أسلم لا يؤاخذ على العبادات بقضاءها وهذا هو مفهوم الجب الذي هو مفاد هذه القاعدة .

وقد اشكل الخوئي على صحة هذه الرواية حيث قال : " ورواية حديث الجب لمِ ترو من طرقنا"[٧٤] ، وقال ايضاً : " غير صالح لأن يستند إليه لعدم روايته من طرقنا ، لا في كتب الحديث و لافي الكتب الاستدلالية للفقهاء المتقدمين كالشيخ ومن سبقه ومن لحقه ، ماعدا ابن جمهور الاحسائي صاحب كتاب اللئالي، الذي لا يخفى ما في المؤلِّف والمؤلَّف ، حتى طعن فيه من ليس من شأنه الطعن كصاحب الحدائق ، ودعوى الانجبار موهونة جداً وغير قابلة للتصديق في كتبهم الروائية ولا الاستدلالية"[٧٥].

ان كلام الخوئي متين ويحتاج إلى مناقشة فيما إذا لم يرد الحديث في الكتب الحديثية والاستدلالية عند الامامية ولكنه ورد في عدّة كتب منها:

١- الخلاف للشيخ الطوسي :حيث إنه ذكر إن الحديث قد رويَّ عن النبي(صلى) :" الاسلام يجبُّ ما قبله"[٧٦] .

٢- غنية النزوع لأبن زهرة الحلبي حيث قال: " يعارض المخالف للمسألة بقوله(صلى) الاسلام يجبُّ ما قبله"[٧٧] .

٣- السرائر لأبن ادريس الحلي ذكر في عرض حقيقة الصوم بقوله: " فإنما يجب بشرط الاسلام الصيام فغير واضح؛ لأن عندنا العبادات أجمع واجبة على الكفار ، وإن أراد بقوله (فإنما يجب بشرط الاسلام) القضاء والكفارة فصحيح ؛ لأن القضاء فرض ثان، والكفارة فقول الرسول (صلى) يسقطها بقوله: (الاسلام يجبُّ ما قبل)"[٧٨].

٤- المحاسن للبرقي ذكر الحديث [٧٩].

٥- المجازات النبوية للشريف الرضي فذكر قول النبي (صلى) مفصّلاً ،فقال:" هذا القول مجاز ،لأن أصل الجب هو اختزال السنام من أصله، فكأنه (عليه الصلاة والسلام) جعل الاسلام مستأصلاً لكل ذنب تقدم للانسان قبله حتى لا يدع له جناية يحذر عاقبتها و لا معرة يسوء الحديث بل يعفى على ما تقدم من السوءات ، ويحثوا على ما ظهر من العورات"[٨٠].

٦- وسائل الشيعة للحر العاملي في هامش له في مقدمة المصنف قول النبي(صلى): "الاسلام يجبُّ ما قبله"[٨١].

أذاً فقول أن السيد الخوئي أن كتب الاصحاب خالية منها والكتب الاستدلالية ليس في محله ؛لأن الكتب الحديثية كالشيخ الطوسي لم يوردها في التهذيب والاستبصار إلاّ إنه أوردها في الخلاف وهو كتاب استدلالي مما يدل على اعتمادها وتوثيقها ، وايضاً الكتب الاستدلالية المتقدمة ذكروا واستندوا عليها في استنباط احكام خاصة في جب ما تقدم على الكافر قبل أسلامه.

٧- قال الشيخ: "أذا وجبت الجزية على الذمي يحول الحول ، ثم مات أو أسلم، قال الشافعي : لم تسقط ، وقال ابو حنيفة: تسقط ، وقال اصحابنا : أن أسلم سقطت ولم

يذكروا الموت والذي يقتضيه المذهب أنه أذا مات لم تسقط ؛ لأن الحق واجب عليه ، فيؤخذ من تركته وبه قال مالك وأما الدليل هو عموم قول النبي(صلى)"[٨٢] .

٨- قال المحقق صاحب الحدائق:["وتوهم بعضٌ كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالإسلام المقدور، فيجب القضاء متى أدرك الوقت (الصلاة) وهو ضعيف لقوله تعالى :" قل للذين كفوا ان ينتهوا يغفر له ما قد سلف وأن يعودوا فقد مضت سُنت الاولين"[٨٣] ولقول النبي(صلى) : " الاسلام يجبُّ ما قبله"][٨٤] .

٩- قال المحقق القمي: " لا يجب القضاء على الكافر الاصلي أذا أسلم لأن الاسلام يجبُّ ما قبله..."[٨٥] .

ب- تصحيح الحديث عند المذاهب الاسلامية:

١- قال محي الدين النوري: " وهذا الحديث صحيح ، رواه مسلم في صحيحه من رواية عمروا بن العاص إن النبي(صلى) قال: " الاسلام يجبُّ ما قبله" وهذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتب في كتاب الايمان وقد رويَّ "يجبُّ ما قبله" "[٨٦].

٢- قال الشوكاني: "الحديث أخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي من حديثه وابن سعد في طبقاته من حديث جبير بن مطعم واخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمروا ايضا بلفظ مرادف لذلك الحديث : أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة ما كان قبلها"[٨٧].

لذا تبين من خلال البحث أن الظاهر من المتفاهم العرفي عندما يسمع هذا الحديث النبوي يفهم أن ما صدر عن الكافر في حال كفره من قول وفعل بل ما كان له من اعتقاد يترتب على ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد ضرر أو عقوبة عليه بحيث يكون ذلك الضرر من آثار ما ذكر في الاسلام لا في حال الكفر ، فالاسلام يقطع بقاء ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد ويجعله كالعدم وبلا أثر ، فباب الضمانات والديون في خال الكفر خارج عن مفاد الحديث ؛ لأن تلك الامور ثابتة في حال الكفر ، وهذا الحديث النبوي صدر منه (صلى) في مقام الامتنان على من يسلم وأيضاً لترغيبه في الدخول في الاسلام ويعتبر ذلك من أهم المحفزات للدخول في الاسلام بل يجعل الاسلام مفتوح الابواب أمام غير المسلمين دون التفكير في ما اقترفوه من مخالفات شرعية قبل الاسلام مما يجعل لهم دافعية ومحركية للدخول في الدين الاسلامي[٨٨] .

والحديث ليس فيه اطلاق حيث يشمل المرتد ؛لأن أكثر العلماء يقولون ثبوته عن طريق السيرة وهي دليل يقتصر على القدر المتيقن وهو الكافر.

المبحث الثاني: موارد الحديث النبوي

وفي هذا المقام ينحصر أهم الحقوق التي توجب الضمان بالنسبة إلى كون الإسلام يجب ويهدم ما قبله هذا من جهة، وبالنسبة إلى هدمه سائر الاسباب الشرعية كما استفيد من خبر البحار.

فإن هذا الضمان من أسبابه قد يكون:

١- التعهد باليد

٢- الإتلاف

٣- التعدي والتفريط

٤- التعهد بمال أو نفس

٥- خطاب شرعي

٦- غرور

٧- العقد

٨- قبض في العقد الفاسد

٩- تلف قبل القبض

وهذه الضمانات التي ذكرناها كلها تندرج تحت أقسام ثلاثة وهي:

أ- ما كان حقاً لله من دون مدخلية حق مخلوق فيه، كالعبادات الصرفة وبعض أفراد الماليات ، كالعتق في كفارة ونحوه ، ونذر الوقف مسجداً ونحوه، ونظائر ذلك، وإن كان في هذه الامثلة نوع من المناقشة لكن الحصر أولى.

ب-ما كان حقا للمخلوقين، كضمان الإتلاف والجنايات والديون ونحو ذلك .

ت-ما كان مركباً من الامرين- مشتركا بين الله تعالى والعباد- : كالزكوات والاخماس والنذور وأغلب الكفارات[٨٩] .

ويفصّل المراغي في هذه المسألة من حيث الحقوق إلى:

١- حقوق الله المختصة به مع عدم اعتقادهم به في دينهم ، والظاهر أن الاسلام يجبها مطلقاً ، للخبر ولظاهر الإجماع، فلا يجب عليه قضاء العبادات البدنية وأداء المالية التي تعلق بذمته من عتق ونحوه بحيث لا مدخل للمخلوقين فيه، وهذا القسم واضح الدخول تحت الخبر.

٢- أما بالنسبة إلى حقوق الله أيضاً مع اعتقادهم باشتغال الذمة بها في كفرهم، كما لو كان في دينهم أن قتل الخطأ يجب فيه عتق رقبة ثم أسلم ففي المسألة وجهان:

أ- اطلاق الخبر

ب- أن الظاهر من الخبر أن الاسلام يجبُ ما قبله مما لو كان مسلماً لاشتغل ذمته ،ويقصد من ذلك: أن الاسلام يجب ما يلزم الإنسان من حيثية الإسلام ،فإذا أسلم الكافر فالشيء الذي اشتغلت ذمته به على طريقة الإسلام من حيثية الإسلام يسقط عنه ، لا ما أشتغل ذمته بسبب آخر.

المطلب الأول :الموارد التي يشملها الحديث

وبعد هذه المقدمة فإن الموارد التي شملها الحديث النبوي من حيث آراء الفقهاء على كل مسألة منها:

١- غفران الذنوب ونفي العقوبة:

لا إشكال في أن الكافر إذا أسلم لا يعاقب على ما ارتكبه حال كفره من الذنوب والقبائح ، مثل: الزنا واللواط والقذف وشرب الخمر والسرقة – من حيث كونها ذنبا لا سببا للضمان – والتهمة والغيبة والكذب والسب ونحوها مما لا يترتب عليها سوى العقوبة ، بل القدر المتيقن من الآية ورواية " الجب " هو غفران ذنوب الكافر بعد إسلامه وعدم مؤاخذته بما اقترفه حال كفره من الذنوب(٩٠) .

هذا بالنسبة إلى العقوبة الاخروية، وأما الدنيوية، فالظاهر من كلمات بعضهم شمول القاعدة لها وسقوطها أيضاً وذلك :

أ- لقيام السيرة على عدم إجراء الحدود على الذين أسلموا مع اقترافهم لموجباتها غالباً وخاصة مشركي العرب.

ب- لما رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر بن رزاق ، قال: " قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد ، فأسلم ، فقال يحي بن أكثم :

فقد إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم : يضرب ثلاث حدود ، وقال بعضهم :يفعل كذا وكذا ،فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث(ع) وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب ، كتب أبو الحسن(ع) : يضرب حتى يموت ،فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك ، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجئ السنة، ولم ينطق به كتاب ، فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب (عليه السلام) : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يكُ ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون[٩١]﴾ قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات "[٩٢]

والذي يستفاد من الرواية أنه لو كان آمن قبل إرادة إقامة الحد عليه كان ينفعه إيمانه ويجب عنه عقوبة الزنا . ويشهد لذلك ما قاله صاحب الجواهر بعد إن نقل الفتوى طبقاً للرواية عن جماعة من الفقهاء" ....إن ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالإسلام عند إرادة إقامة الحد عليه كما هو مقتضى الاستدلال بالآية الكريمة ....أما إذا لم يكن كذلك بأن أسلم بعد أن كان ممتنعاً عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة ، فقد يقال بسقوط الحد عنه ، كما احتمله في كشف اللثام؛ الإسلام يجب ما قبله..."[٩٣]

لكن خالف الخوئي في ذلك واستنتج عكسه من الرواية ، فإنه أيد عدم ورود حديث الجب عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) بالرواية المتقدمة ،فقال بعد أن ذكرها : " فإنها صريحة في عدم اعتناء الإمام (عليه السلام) بمضمون حديث الجب وإنما هو أمر معروف عند العامة ومروي من طرقهم ، ولذا أنكروا عليه (عليه السلام) حكمه . . . "[٩٤] .

٢- نفي العقوبات البدني كالصلاة والصوم والحج وهذا ليس محل بحثنا

٣- سقوط قضاء العبادات المالية:

كالزكوات والاخماس وانواع الكفارات ،فالمشهور بين الفقهاء سقوط قضاء الزكاة ونحوها من العبادات المالية عن الكافر إذا أسلم ، بل ادعى صاحب الجواهر القطع

بالسقوط ، للسيرة ، حيث قال : " . . . بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله) لأحد ممن تجدد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية ، بل ربما كان ذلك منفرا لهم عن الإسلام ، كما أنه لو كان شئ منه لذاع وشاع ، كيف والشائع عند الخواص فضلا عن العوام خلافه "[٩٥] .

كما في باب الزكاة:

يقول المحقق الحلي في المعتبر : "تجب الزكاة على الكافر وإن لم يصح منه أداؤها، أما الوجوب فلعموم الأمر وأما عدم صحة الأداء ؛ فلأن ذلك مشروط بنية القربة، ولا تصح منه ولا قضاء عليه لو أسلم ، لقوله (صلى):" الاسلام يجبُّ ما قبله" ويستأنف لماله الحول عند إسلامه"[٩٦].

وأيدّه بذلك القمي في جامع الخلاف والوفاق في باب شرائط الزكاة قال :"فأن الاسلام ليس من شرائط وجوبها ؛ لأنها تجب على الكافر كما تجب على المسلم خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، فأن الاسلام عندهما من شرائط وجوبها"[٩٧] .

فيتوضح من ذلك أن الكافر لو لم يكن مخاطباً بأمور الصلاة والزكاة لما عذب بتركهما لكنه عذب فيجب أن يكون مخاطباً مأموراً بهما، لقوله تعالى :﴿ ما سلككم في سقر ، قالوا لم نكُ من المصلين ولم نكُ نطعم المسكين﴾[٩٨] ، وقوله تعالى :﴿وويل للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة﴾[٩٩] .

ويضيف العلامة إلى هذه الشروط فيقول: " ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان وإن أسلم ،وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه حال الإسلام"[١٠٠] .

وذكر أيضاً فيجب عليه كما تجب على المسلم عملا بعموم اللفظ السالم عن معارضته مانعية الكفر كغيرها من العبادات وإنما قلنا بعدم الصحة لو أداها لأنها عبادة تفتقر إلى النية وقال الجمهور لا تجب عليه لأن الزكاة طهرة والكافر ليس من أهلها وهو ممنوع لإمكان الطهرة بتقدم اسلامه ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فروع:

– آ – لو أسلم بعد فوات الوقت سقطت عنه إجماعا لقوله (عليه السلام) الاسلام يجب ما قبله

– ب – لو كان الكافر عبدا لم تجب عليه الفطرة وتجب عنه لو كان المالك مسلما على ما يأتي

– ج – المرتد إن كان عن فطرة لم تجب عليه لانتقال أمواله إلى ورثته فهو فقير ولأنه مستحق للقتل في كل آن فيضاد الوجوب عليه وإن كان عن غير فطرة وجبت عليه وان حجر الحاكم على أمواله لإمكان رجوعه وتوبته فيزول حجره ولا تسقط عنه بالإسلام بخلاف الكافر الأصلي لو كان للكافر عبد مسلم وجبت عليه الفطرة عنه لكنه لا نكلف اخراجها عنه وهو قول أكثر العلماء وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم ان لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لأنها عبادة فتفتقر إلى النية ولا تصح من الكافر ولأنه لا يكلف الفطرة عن نفسه فلا يكلف عن غيره وقال احمد يلزم بالاخراج عنه لأنه من أهل الطهرة فوجب ان يؤدى عنه الزكاة وهو ممنوع لأنه فقير فلا تجب عليه الفطرة وهذا إنما يتم عندنا لو تعذر بيعه عليه أو كان قد أسلم اخر جزء من الشهر ثم يهل قبل البيع[١٠١]

وقد خالف ذلك صاحب المدارك فقال: " يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً ولما رويَّ في عدّة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقها في حال ضلالته سوى الزكاة فإنّه لابدّ أن يؤديها، ومع ثبوت هذا الفرق في المخال يمكن إجراؤه في الكافر ، وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط دليل يعتدّ به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات ؛ لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام"[١٠٢]

حيث توقف عن ذلك صاحب المدارك[١٠٣]، والخوئي[١٠٤] ،والمحقق السبزواري[١٠٥]،والمحقق النراقي[١٠٦].

لذا ما يراه الباحث سقوط الزكاة عن الكافر حال دخوله الاسلام ،كما يراه علماء الامامية .

المطلب الثاني: الموارد التي لا يشملها الحديث النبوي

١- حقوق الله تعالى:

أ- النذر:

المشهور بين الفقهاء هو اشتراط إسلام الناذر؛ وذلك لأنه يحتاج إلى نية القربة، ولو نذر الكافر ثم أسلم ، استحب له الوفاء به، أما إذا قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد [١٠٧] و به قال العلامة وابنه[١٠٨] والشهيد الاول في غاية المرام[١٠٩] وصاحب المسالك[١١٠]وصاحب الجواهر[١١١].

وبإجماع المذهب الشافعي إن شرط الناذر أن يكون مسلماً فلا يصح من الكافر حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزم الوفاء به بسقوط نية القربة إلى الله تعالى[١١٢]، وبه قال الحنفية: " ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ"[١١٣].

ب- الحدث:

بالرغم من إنه ليس محل بحثنا لكن نتعرض إليه بشيء من باب الاجمال، فالمشهور بين الفقهاء أن الحدث لا يرتفع بالإسلام ، ولذلك يجب على الكافر أن يغتسل من الجنابة إذا أسلم . قال صاحب الجواهر :" . . . فلا ينبغي الإشكال حينئذ في وجوبه عليه بعد الإسلام وعدم صحة الصلاة بدونه ، وإن سلمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر ، فيكون من قبيل وطء الصبي المجنون (٢) ونحوهما ، ولعله لما سمعته لم أجد خلافا فيما نحن فيه ، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه . . . "[١١٤] .

الوضوء كالغسل ، فيجب على الكافر إذا أسلم أن يتوضأ لأول صلاة يصليها ، لصدور الحدث منه حال كفره قطعا[١١٥].

وعلل بعض الفقهاء من عدم شمول هذا المورد للقاعدة وعلل بعض الفقهاء عدم شمول القاعدة :

بأنها إنما ترفع آثار الخطابات التكليفية لا الوضعية التي تكون آثارها باقية بعد الإسلام أيضا ، فإذا حصلت الجنابة للكافر يكون عنوان الجنابة باقيا إلى أن يرتفع بالغسل الصحيح ، وهو لا يحصل إلا بعد الإسلام ، فإذا أسلم الكافر كان عنوان " الجنب " منطبقا عليه فيتوجه إليه التكليف بالغسل[١١٦].

٢- حقوق الناس:

والمراد منها حقوق الناس المعترف بها في جميع الأديان والأعراف ، كالديون وضمان المغصوبات والمتلفات ونحوها ، فإن من كان مديونا لشخص آخر أو أتلف ماله ثم أسلم وجب إفراغ ذمته من ذلك كله، إلا إذا كان الدائن أو المتلف منه كافرا حربيا مهدور الدم والمال ، فلا يجب[١١٧]مثلاً:

- **الاتلاف:**

ففيه اقوال:

القول الاول: عدم ضمانه وإن أسلم وبه قال الشيخ في الخلاف[١١٨] .

القول الثاني: يضمن مطلقاً؛ لأنه أتلف مالاً معصوماً ظلماً فيضمن؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام وهو اختيار العلامة[١١٩]،واختاره جمع من علماء الامامية[١٢٠].

القول الثالث: التفصيل، فأسقط عنه ضمان ما أتلفه في حال الحرب مع إسلامه ، نفساً كان المتلف أم مالاً فيضمن ولأن الكفار مخاطبون بإتباع الشرائع ،والرأي الاقوى أن الاتلاف في حال الحرب يسقط بالإسلام سواء كان نفساً أو مالا إذا لم تكن العين الموجودة وإن كان في غير حال الحرب ضمن النفس في المال سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وهو اختيار ابن العلامة في ايضاح الفوائد[١٢١].

المطلب الثالث: الموارد المشكوكة والمختلف فيها

الموارد التي وقع البحث في شمول القاعدة لها كثيرة نشير إلى أهمها إجمالاً:

أولاً: اسباب التحريم

ولو وطئ الكافر امرأة حال الكفر ثم فارقها ،فهل يجوز أن ينكح بنتها بعد اسلامه؟

ومعنى إن هذه القاعدة تشمل هذه الاسباب تؤثر في التحريم إذا وقعت حال الكفر ،فلا تؤثر في ذلك والمترجح من ذلك بعدم الشمول ،وذلك لأن العنوان الحاصل حال الكفر لما كان باقياً بعد الإسلام أيضاً فيترتب عليه الحكم، فإنه يصدق بعد إسلام الكافر في الفروض المتقدمة العنوان الموجب للتحريم، مثل كون المرأة بنت الموطوءة أو الرضيعة أو مزنياً بها وهي ذات بعل أو كون الرجل لائطاً بأخ المرأة ،ونحو ذلك

فتشمله أدلة التحريم ، لكن صاحب العناوين[١٢٢] استبعد كل هذه الاسباب وعدم جريان هذه القاعدة فيها.

١- أشار صاحب الجواهر إلى هذه المسألة (الذي إذا زنى بمسلمة)مطاوعة أو مكرهة سواء كان بشرائط الذمة أو لا، فإن حده القتل بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض ، مضافاً إلى موثق حنان ابن سدير عن الصادق(ع): " أنه سئل عن يهودي فجر بمسلمة ،فقال: يقتل"[١٢٣]،بل الظاهر عدم سقوط ذلك عنه لو أسلم بعد الفعل وفاقاً للمحكي عن المقنعة والنهاية والسرائر والتحرير..." بل في الرياض لا أجد فيه خلافاً ، للأصل وإطلاق الموثق السابق وخبر جعفر"[١٢٤].

أما إذا لم يكن كذلك بأن أسلم بعد أن كان ممتنعاً عن ذلك على وجه ،يظهر كونه حقيقة فقد يقال بسقوط الحد عنه كما احتمله في كشف اللثام ؛لأن الاسلام يجب ما قبله والاحتياط في الدماء، وفي كشف اللثام: " وحينئذٍ يسقط عنه الحد رأساً ولا ينتقل إلى الجلد للأصل "[١٢٥] .

وفي الرياض هو ضعيف في الغاية لكونه اجتهاداً في مقابلة الرواية المعتبرة بفتوى هؤلاء الجماعة المؤيدة باستصحاب الحالة السابقة[١٢٦].

والرأي الاضعف منه قوله: "في ما بعد، وحينئذٍ يسقط عنه الحد" لفحوى ما دلَّ على عدم سقوط الحد مطلقاً عن المسلم بتوبته إذا ثبت عليه بالبينة ، وغاية الاسلام أن يكون توبة، ولا يخفى ذلك بعد الاحاطة بما ذكرنا من الخبر المزبور المشهور بين العامة والخاصة ،بل لا حاصل لقوله:" واضعف منه "ضرورة أنه المتجه مع فرض سقوط الحد عنه للأصل وغيره، والقياس على التوبة ليس من مذهبنا مع ظهور الفرق بينهما على أنه لا يقتضي ثبوت الجلد "[١٢٧].

٢- أما إذا تزوج الكافر امرأة وبنتها ثم أسلم:

احتج الشيخ الطوسي في هذه المسألة: "بأن المشرك إذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهما في نكاح فإنما يحكم بصحة نكاح من ينضم الاختيار إلى عقدها ،فإذا عقد على عشر دفعة واحدة وأسلم أختار منهن أربعاً ، فإذا حكمنا بأن نكاح الأربع وقع صحيحاً ، ونكاح البواقي وقع باطلاً، بدليل أن نكاح البواقي يزول ولا يجب عليه

نصف المهر إذا كان قبل الدخول ،فإذا كان كذلك فمتى اختار إحداهما حكمنا بأنه هو الصحيح والآخر باطل؛ ولأنه إذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما واختار في حال الاسلام لكان اختياره بمنزلة ابتداء عقد ، بدليل أنه لا يجوز أن يختار إلاّ من يجوز له أن يستأنف نكاحها حين الاختيار ،وإذا كان الاختيار كابتداء العقد كأنه الآن تزوج بها وحدها، فوجب أن يكون له اختيار كل واحدة منهما"[١٢٨]

وأجاب عن ذلك صاحب التذكرة: بأن الذي ذكره إنما يتم في صورة الاختيار في حال الاسلام، وهنا لا يمكن الاختيار في حال الاسلام، فإن الام حرمت بمجرد العقد على البنت[١٢٩] .

ويعدُّ جوابه مبني على ما أستدل به للمطلوب من أن المقتضي للتحريم موجود ، والمانع لا صلح، أما وجود المقتضي فللأدلة المانعة من الجمع بين الأم من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع، وأما عدم صلاحية المانع فلما تقرر في الأصول من أن الكفار مخاطبون بالفروع ،وفيه هذه المسألة غير مبنية على ذلك ،وإلا كان المتجه ما ذكره الشيخ من عدم حرمة إحداهما عليه ، ضرورة أن المسلم لو عقد على الأم والبنت دفعة لم تحرم إحداهما عليه ،بل له استئناف العقد على كل منهما ، فكذلك الكافر بناء على الشركة ، بل لو عقد على الأم أولا ثم عقد على البنت بعد ذلك لم تحرم بذلك الأم ، إلى غير ذلك من الأحكام التي تترتب على قاعدة الاشتراك المنافية لإطلاق الأصحاب هنا بل ولصريحه ، فالأولى الاستدلال بما عرفت[١٣٠] .

والمتحصل من ذلك:

إنه إذا جمع بين الاختين أو جمع الام وابنتها فيعتبر نكاحه باطلاً فعليه إن يختار بينهما كما هو المتوضح من كلام الشيخ وصاحب التذكرة فيما ورد عنهما سابقاً.

٣-اسباب الملك:

مثل الحيازة والإحياء والإرث والعقود المملكة كالبيع والوقف والوصية والصدقة ونحوها.

فلو تملك الكافر شيئاً بأحد الاسباب المتقدمة ثم أسلم ، فهل تشمله القاعدة أو لا؟ إن كان المراد من شمول الحديث النبوي لهذه الموارد؛ هو الالتزام ببطلان هذه الاسباب

وعدم تأثيرها حال الكفر ، وتأثيرها حال الاسلام فقط، فالترجيح للقول بعد الشمول ؛لأنه لم يعهد من النبي(صلى) أنه أبطل ملكية أحد بعد أسلامه لما ملكه حال كفره بأحد الأسباب المتقدمة.

وإن كان المراد إن الاسلام لا ينظر إلى كيفية تملك الكافر ،فإذا أسلم يقره على ملكيته للأشياء من دون التفات إلى كيفية تملكه لها ، فالترجيح للقول بالشمول للسبب المتقدم ؛ ولأن الآية والحديثين واردان مورد الامتنان على العباد ، والقول بترتيب الأثر على اسباب الملك حال الكفر موافق للأمتنان[١٣١].

٤- القصاص والديات:

يقول الشيخ الطوسي في الخلاف: "يسقط عنه الحد لكن تشترط فيه التوبة لقول النبي(صلى): (الاسلام يجبُّ ما قبله)"[١٣٢]، وفي بعضها : "التوبة تجبُّ ما قبلها "[١٣٣]

يحتمل الفاضل الهندي في كشف اللثام فيقول:" سقوط الحد عن الكافر عند دخوله للإسلام بعد أن كان ممتنعا عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة ؛لأن الاسلام يجب ما قبله والاحتياط في الدماء، وحينئذٍ يسقط عنه الحد رأساً ولا ينتقل إلى الجلد للأصل "[١٣٤] ،لكن في الرياض ضعيف في الغاية لكونه اجتهاداً في مقابلة الرواية المعتبرة بفتوى هؤلاء الجماعة المؤيدة باستصحاب الحالة السابقة[١٣٥].

قال صاحب الجواهر: "إن الظاهر من الحديث النبوي عدم سقوط القتل عنه بالإسلام عند إرادة إقامة الحد عليه كما هو مقتضى الاستدلال بالآية؛ بل لعله ظاهر في خصوص إرادة التخلص، وإطلاق الموثق السابق ظاهر أو منزل على غير الفرض"[١٣٦].

ما دلّ على عدم سقوط الحد مطلقاً عن المسلم بتوبته إذا ثبت عليه بالبينة ، وغاية الاسلام أن يكون توبة ، ضرورة انه المتجه مع فرض سقوط الحد عنه للأصل وغيره، والقياس على التوبة ليس من مذهبنا مع ظهور الفرق بينهما على أنه لا يقتضي ثبوت الجلد[١٣٧].

الى ان الظاهر من كلام صاحب الرياض المفروغية من المساواة، بل جعله معقد ماحكاه من الاجماع وغيره ولعله لكون الكفر ملة واحدة وأولوية غير الذمي منه بالحكم المزبور[١٣٨] .

لذا ما يراه الباحث ان الظاهر ثبوت القصاص في النفس في الأديان السّابقة أيضاً ، دون القصاص في ما دون النفس ؛ فإنه ثابت في الإسلام ومن أحكامه ، ومقتضى ما ذكرنا في معنى الحديث عدم جبّ الإسلام ما كان ثابتاً فيه وفي الأديان السابقة ، بل يختص الجبّ بخصوص ما ثبت في الإسلام من الآثار والأحكام ، فاللازم حينئذ عدم رفع الإسلام للقصاص الذي هو من حقوق المخلوقين وكان ثابتاً عند الكافر وعلى حسب اعتقاده ايضاً ، مع أن الظاهر أنه (صلى) لم يحكم بقصاص من أسلم من الكفّار القاتلين ، بل يظهر من قصة إسلام المغيرة بن شعبة المحكية في سيرة ابن هشام المتقدمة عدم حكمه (صلى) بقصاصه مع أنه غدر بأصحابه وقتلهم وفرّ إلى المدينة ،ودعوى ان عدم الحكم بالقصاص لا يكون مستنداً إلى قاعدة الجب بل مستند إلى ، قوله (صلى) :" إن كل دم كان في الجاهلية إحنةٍ[١٣٩] والإحنة الشحناء[١٤٠] فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة"[١٤١]، وقد روي "تحت قدمي هاتين"[١٤٢]مدفوعة باستناد النبي (ص) :" في قصة المغيرة إلى انّ الإسلام يجبّ ما قبله "، وهو ظاهر في دلالة القاعدة على سقوط القصاص ايضاً .

وذكر مثل هذه الرواية ابناء العامة في عمدة القارىء للعيني في قول النبي(صلى):" ألاّ إن كل دم في الجاهلية فهو موضوع تحت قدميّ هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[١٤٣]

واللازم ان يقال بعدم دلالة الحديث على سقوط القصاص كما ذكرنا في معناه ، وقصة المغيرة لا تكون معتبرة بجميع خصوصياتها ،بل حكايتها انما هي للاشتمال على القاعدة .

وبعبارة أخرى : حجيتها بالنسبة إلى القاعدة المذكورة فيها لا تستلزم حجيتها بالنسبة إلى جميع الخصوصيات الواقعة فيها ، التي منها القتل الموجب للقصاص .

فالحق ان سقوط القصاص كان مستنداً إلى أمر آخر ، من دون فرق بين القتل الواقع في القضايا الشخصية والموارد الجزئية ، وبين القتل الواقع في الغزوات الواقعة بين المسلمين والكفار ، إذ لم ينقل الحكم بالقصاص في شيء منها ، بل المعلوم من عمل النبي (ص) وسيرته الخلاف .

٥- يمين الكافر

يقول الشيخ في الخلاف أنه لا ينعقد يمين الكافر بالله ، ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ، ولا يصح منه التكفير بوجه[١٤٤] وبه قال ايضاً ابو حنيفة[١٤٥].

وقال الشافعي في هذه المسألة أنه : تنعقد يمينه ، وتلزمه الكفارة بحنثه ، سواء حنث حال كفره أو بعد أسلامه[١٤٦].

ويستدل الشيخ على أن اليمين يصح مما كان عارفاً بالله تعالى، والكافر غير عارف بالله عندنا اصلاً، فلا يصح يمينه ، وأيضاً الأصل براءة الذمة ،وشغلها يحتاج إلى دليل ، وأيضاً قوله(ع):" الاسلام يجب ما قبله"، و أما الكفارة فتحتاج إلى نية ، ومن لا يعرف الله لا يصح أن ينوي ويتقرب إليه[١٤٧].

واستدل الشافعي بالظواهر والأخبار ،وحملها على عمومها وهو قوي يمكن اعتماده ،بأن يقال : أن اليمين تصح ممن يعتقد الله، ويصح القربة و إن لم يكن عارفاً؛ ولأجل هذا تصح أيمان المقلدة والعامة ،وتنعقد وتصح منهم الكفارة و إن لم يكونوا عارفين بالله تعالى على الحقيقة[١٤٨].

أما بالنسبة إلى الكتابي فيقول الصيمري: " إن كان الكافر يعتقد الرب انعقدت ووجبت الكفارة مع الحنث ، ولا صح فعلها حال الكفر وتسقط بالإسلام ، والفائدة العقوبة عليها لو مات حال كفره"[١٤٩].

١) والمعتمد عليه عندنا ما ذهب إليه العلامة في المختلف[١٥٠] ، واختيار فخر الدين ابن فهد في المهذب[١٥١]، واختار ابن ادريس ما ذهب إليه المصنف إليه[١٥٢]، وهو عدم انعقاد اليمين من غير تفصيل. واختار الشيخ في المبسوط الانعقاد من غير تفصيل[١٥٣] وهو ما ذهب إليه الشافعي[١٥٤] وهو اختيار الشهيد أيضاً[١٥٥] ،لعموم الآيات الدالة على انعقاد اليمين.

أما بالنسبة إلى ابن قدامة في المغني فيقول: "تصح اليمين من الكافر وتلزمه بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه"(١٥٦) .

المطلب الرابع :الفائدة من دراسة حديث الجب

إن خلاصة الكلام من مفاد الحديث بحسب المتفاهم العرفي مؤيدا بحكم أمير المؤمنين (ع) في المورد المذكور – أي في تطليقة حال الشرك وتطليقتين في حال الإسلام بعدم ترتب الأثر على الطلاق الواقع في حال الكفر بالنسبة إلى هذا الأثر الذي له في الإسلام – أن الإسلام يجب ما قبله مما لو كان مسلما لكان هذا الأثر يترتب على فعله أو قوله أو عقيدته ، فينتج أن الكافر لو أسلم وكانت ذمته مشغولة بشئ – من طرف ما ارتكبه في حال الكفر ، وكان اشتغال ذمته من ناحية الإسلام لا من ناحية كفره – فإسلامه موجب لسقوط ما في ذمته.

وبناء على هذا جميع العبادات التي فاتت منه في حال كفره وشركه من الصلاة والزكاة والخمس والصيام حتى الحج فيما إذا كان مستطيعا حال كفره واستقر عليه ولم يؤده فصار غير مستطيع وبعد ذلك أسلم فإذا أسلم يسقط جميع ذلك عنه بسبب جب الإسلام ما قبله فظهر أنه بناء على ما ذكرنا في معنى الحديث أن ما هو من حقوق الله تعالى مطلقا – سواء أكان بدنيا فقط ، أو ماليا فقط ، أو كان مركبا منهما ، فالأول كالصلاة ، والثاني كالزكاة ، والثالث كالحج وليس للمخلوقين مدخل وحق فيه إذا لم يكن معتقدا به في حال الكفر بل اعتقاده به يكون من ناحية إسلامه وبعده – فكلها تسقط بالإسلام ، ولا يكون عليه شئ ، ولا قضاء فيما فيه القضاء لو كان الفوت في حال الاسلام لجب الاسلام ما قبله .

هذا فيما إذا لم يكن هذا الحكم من معتقداتهم في دينهم قبل أن يسلموا وأما لو كان كذلك ، أي كانوا معتقدين به حال كفرهم لكونه من دينهم أيضا ،فيكون ذلك الحكم مشتركا بين دينهم والإسلام ، وذلك قد يكون في العبادات ، وقد يكون في غيرها . أما في العبادات كما لو كان في حال كفره نذر أن يصوم يوما ، أو يتصدق بكذا قربة إلى الله ، فخالف ولم يفعل ، وفرضنا أن الوفاء بالنذر واجب في دينه أيضا ، وكذا

يجب القضاء في دينهم لو لم يأت بالنذر المعين الموقت ، فهل الإسلام يجب وجوب القضاء أو الأداء عليه أم لا ؟

فبناء على ما استظهرنا وذكرنا في معنى الحديث من أن المراد منه أن ما كانت ذمته مشغولة حال كفره بحكم الإسلام لا بحكم دينه فالاسلام يجب ذلك الاشتغال ،وأما لو كان اشتغال ذمته من ناحية دينه وإن كان الإسلام أيضا في هذا الحكم موافقا مع دينه – فلا يشمله الحديث ، فلا يجب الإسلام مثل ذلك الحكم .

وأما في غير العبادات – كما لو كان دية قتل الخطأ ، أو الجرح والجناية على أعضاء الغير ولو كان عن عمد ، فيما إذا رضى المجني عليه بالدية ثابتا في دينه السابق قبل أن يسلم – فشمول الحديث لمثل هذا المورد مشكل جدا .

فالأولى أن يقال في أمثال هذه الموارد التي ذكرناها أن عدم القصاص والدية لدليل خاص ، وهو قوله (ص) (كل دم كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين) والحاصل : أن مقتضى ما ذكرنا واستظهرناه في معنى الحديث أنه لو وطأ امرأة ذات بعل في حال الكفر ، أو وطأها في عدتها في تلك الحال أنه ترفع حرمة نكاحها للواطئ بإسلامه . وكذا لو زنى بامرأة فحرمة بنتها وأمها ترتفع بإسلامه لو كان وقوع الزنا في حال الكفر . وكذا لو أوقب غلاما في حال الكفر ترتفع حرمة نكاح أمه وأخته وبنته بإسلامه ، كل ذلك لأن (الإسلام يجب ما قبله) وكذلك كل ما هو موجب لحد أو تعزير إذا صدر عنه في حال الكفر فالإسلام يجب ذلك الفعل أو القول الذي كان موجبا للحد لو لم يسلم ، كما إذا زنى أو لاط أو سرق أو غير ذلك من الجرائم التي توجب الحد أو التعزير .

كما أنه لم يتوهم أحد أن هذه العناوين إذا حصلت في حال الكفر عن النسب فاسلم لا يوجب رفع التحريم ، فكذلك الأمر فيما إذا حصل من الرضاع .

والسر في ذلك: أن هذه العناوين إضافات تكوينية قد تحصل بواسطة الولادة ،وقد تحصل بواسطة الرضاع ، وقد جعلها الشارع موضوعا لحرمة نكاحهن على من اتصف بأنهن إما أمه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته إلى غير ذلك ، وإذا وجد الموضوع واحرز وجوده وجدانا أو تعبدا فيرتب عليه الحكم قهرا .

فلو كان معنى الحديث أن الفعل الصادر في حال الكفر بمنزلة العدم حتى بالنسبة إلى آثاره التكوينية ، فحينئذ كان من الممكن أن يقال إن الرضاع الواقع في حال الكفر أو الولادة أو أسبابها الواقعة في تلك الحال لا أثر لها ، كما أنه قيل في الولادة من الزنا كذلك .

وخلاصة الكلام في المقام أنه بعد ما ثبت صدور هذا الحديث بواسطة الوثوق الحاصل من نقل هؤلاء يجب الأخذ بما هو مفاده ، أي ما هو الظاهر منه بحسب المتفاهم العرفي ، إلا أن يأتي دليل من إجماع أو رواية معمول بها يكون مخصصا له في مورد ، أو يكون حاكما عليه في ذلك المورد وقد عرفت ما هو الظاهر من الحديث بحسب المتفاهم العرفي

نتائج البحث

١- إن هذا الحديث يعدُّ من مسقطات الضمان، وقد افردوا فيه العلماء قاعدة خاصة فمنهم من سماها بقاعدة الجب ومنهم من لقبها بقاعدة الاسلام يجبُ ما قبله.

٢- يشمل هذا الحديث الكثير من الحقوق لكن هذا البحث اختصَّ بدراسة الحدود والتعزيرات مقارن بين الامامية وباقي المذاهب الاسلامية الأخرى.

٣- بالرغم من إن الحديث النبوي ضعيفاً ؛ لأنه مشهور عند الاصحاب لذلك العلماء اسندوه إلى قاعدة الانجبار للأخذ به.

٤- الحديث النبوي لم يخرج من طرقنا فقط من طرق العامة؛ لذلك كان اشكل عليه السيد الخوئي(قد) في سنده ودلالته.

٥- بعد عرض الروايات تم مناقشة السند، من حيث قبول الحديث النبوي ورفضه موافقة هذا الحديث النبوي لظاهر القرآن الكريم ،ودلّت بظاهرها على أن الكفار ان تركوا الكفر انتهوا واسلموا يغفر الله لهم ما قد سلف منهم من الخطايا والمعاصي حال الكفر.

٦- هناك أحاديث مرادفة لهذا الحديث النبوي تحمل نفس المضمون وعنه (صلى): "من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، و من أساء في الاسلام أخذ

بالأول والآخر"[١٥٧]، ومن طريق العامة ، عن النبي(صلى): "أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ،وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ،وأن الحج يهدم ما كان قبله"[١٥٨]

٧- يقسّم هذا الحديث الحقوق إلى ثلاثة: حق الله وحق العباد والحقوق المشتركة بين الله والعباد

٨- فإن من اهم الموارد التي يشملها هذا الحديث غفران الذنوب ونفي العقوبة فلا إشكال في إن الكافر إذا أسلم لا يعاقب على ما ارتكبه حال كفره من الذنوب والقبائح مثل: الزنا واللواط والقذف وشرب الخمر والسرقة من حيث كونها ذنباً لا سبباً للضمان والتهمة والغيبة والكذب والسب ونحوها مما لا يترتب عليها سوى العقوبة.

٩- نفي العقوبات البدنية كالصلاة والصوم والحج

١٠- سقوط قضاء العبادات المالية: كالزكوات والاخماس وانواع الكفارات، والمشهور بين الفقهاء سقوط الزكاة، ونحوها من العبادات المالية عن الكافر إذا أسلم .

١١- اما بالنسبة إلى الموارد التي لا يشملها الحديث النبوي فهي: فهي حقوق الله تعالى كالنذور والحدث، لا تشمله لأن النذر يحتاج إلى نية القربة إلى الله والكافر غير عارفاً بالله؛ لذلك تسقط عن انضمامها لهذا الحديث.

١٢- الاتلاف يعدُّ من الموارد التي لا يشملها الحديث وفيه ثلاثة اقوال: قول قال بعدم ضمانه والقول الثاني من أقرّ وقال يضمن مطلقاً؛ لأن الكفار مكلفون بالفروع ،والقول الثالث :من قال بالتفصيل ،فأسقط عنه ضمان ما أتلفه في حال الحرب مع إسلامه ، نفساً كان المتلف أم مالاً فيضمن ولأن الكفار مخاطبون بإتباع الشرائع .

١٣- وهناك موارد شُكَ في دخولها لمضمون هذا الحديث وقد اختلف فيها الفقهاء ،ومن ابرز هذه الموارد هي اسباب التحريم مثلاً: إذا زنى بامرأة حال الكفر ثم فارقها، فهل يجوز نكاح ابنتها بعد إسلامه والجواب على ذلك كما توضح سابقاً إنه يوجب عليه القتل بأجماع المذاهب الاسلامية .

١٤- وكذلك من الموارد المشكوك بها هي اسباب الملك من حيازة والإحياء والإرث والعقود المملكة كالبيع والوقف والوصية والصدقة ونحوها؛ والظاهر من هذه الموارد إنه لا يشملها؛ لأنه لم يسبق للنبي(صلى)أن يبطل ملكية احد بعد اسلامه.

١٥- اما بالنسبة إلى القصاص والديات ؛فهناك من قرن السقوط بشرط التوبة وهو الشيخ الطوسي من قال به ومنه من احتمل سقوطه كالفاضل الهندي فقال: إنه يسقط عنه الحد إذا تاب وأصلح عند دخوله الدين الاسلامي ومن من قال هذا الرأي ضعيف وهو صاحب الرياض .

١٦- يمين الكافر :ايضا اختلفوا فيها فمنهم من قال تلزمه الكفارة ومنهم من قال لا تلزمه ومنهم من يعمل بظواهر الكتاب والآية المقرونة بالحديث النبوي في قوله تعالى:" قل للذين كفروا إن ينتهوا إلا ما قد سلف" وحمل هذه الآية على عمومها، ومن أخذ بهذا الرأي هم الشافعية.

١٧- والغاية التي تكمن وراء دراسة الحديث النبوي إن هذا الحديث يعتبر من القوانين الاسلامية التي تحبذ وترغب الكفار للدخول إلى الدين الاسلامي وإلى الشريعة السمحة والمتبين من هذا الحديث إنه أسقط الكثير من الحدود التي من الواجب أن يحاسب كل نفس عما ارتكبته سابقاً ، لكن الاسلام دين السماحة اسقطها للمحافظة في النهاية على وحدة المسلمين ومنع اختلال أنظمتهم عند لجوء أي سبيل إليه.

الهوامش:

(١) مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ)،ط ٢(شهر يور ماه ١٣٦٢ش)، مط- جابخانه طراوت، نش- مرتضوي،٢/٢٤٤

(٢) التحريم:٣

(٣) المؤمنون: ٤٤

(٤) مجمع البحرين: الطريحي،٢/٢٤٥

(٥) منية المريد: الشهيد الثاني(٩٦٥هـ)،تح- رضا المختاري،ط١(١٤٠٩هـ)، مكتب الإعلام الاسلامي،٣٦٩

(٦) الصحاح :اسماعيل بن حماد الجوهري، تح- احمد عبد الغفور العطار، ط٤(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)،نش- دار للملايين -بيروت- لبنان، ، ٥/ ١٨٩٢،فصل الحاء

(٧) مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ)،ط ٢(شهر يور ماه ١٣٦٢ش)، مط- جابخانه طراوت، نش- مرتضوي،٢/٢٤٤

(٨) التحريم:٣

(٩) المؤمنون: ٤٤

(١٠) مجمع البحرين: الطريحي،٢/٢٤٥

(١١) منية المريد: الشهيد الثاني(٩٦٥هـ)،تح- رضا المختاري،ط١(١٤٠٩هـ)، مكتب الإعلام الاسلامي،٣٦٩

(١٢) الصحاح :اسماعيل بن حماد الجوهري، تح- احمد عبد الغفور العطار، ط٤(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)،نش- دار للملايين -بيروت- لبنان، ، ٥/ ١٨٩٢،فصل الحاء

(١٣) احاديث الاحكام: محمد سليمان الفرا،٢

(١٤) م، ن،٣

(١٥) المجازات النبوية: الشريف الرضي(٤٠٦هـ)، تح- طه محمد الزيتي، نش- منشورات مكتبة بصيرتي- قم،٥٥

(١٦) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن العاملي، ٧/باب ٢٢من ابواب احكام شهر رمضان ،ح١

(١٧) م،ن،ح٢

(١٨) كتاب الحج: علي اكبر الخوئي، ٩٧/١، باب ٣١

(١٩) غافر (المؤمن) : ٨٤ – ٨٥

(٢٠) الكافي: الكليني ،٢٣٨/٧،باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ،ح٢،من لا يحضره الفقيه ٣٦/٤،باب حد المماليك في الزنا،ح٥٠٢٧

(٢١) الاحنة بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة الحقد والغضب والعداوة جمعه كعنب، لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري(٧١١هـ)، ت. ط(١٤٠٥هـ)، نش– ادب الحوزة،٨/١٣

(٢٢) الشحناء: العداوة، لسان العرب: ابن منظور،٢٣٠/١٣

(٢٣) م،ن،٢٤٦/٨،ح٣٤٢

(٢٤) معاني الاخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٣٨١هـ)، تح– علي اكبر غفاري، ت. ط(١٣٧٩هـ)،٢٠٧،باب معنى العربية

(٢٥) مسند احمد: احمد بن حنبل(٢٤١هـ)، نش– صادر /بيروت – لبنان،٣/٢٠٤،١٩٩ – ٢٠٥

(٢٦) الاحاديث الطوال: سليمان بن احمد الطبراني(٣٦٠هـ)، تح– مصطفى عبد القادر عطا، ط١(١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، ٤٠

(٢٧) الطبقات الكبرى :بن سعد،٢٨٦/٦، كنز العمال: علي المتقي بن حسام الهندي(٩٧٥هـ)، تح– بكري حياني، ت .ط(١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م)،٦٦/١

(٢٨) عمدة القارئ: العيني(٨٥٥)،مط– بيروت/لبنان،١٦٢/٢

(٢٩) المجازات النبوية: الشريف الرضي(٤٠٦هـ)، تح– طه محمد الزيتي، نش– منشورات مكتبة بصيرتي– قم،٥٥

(٣٠) مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي(١٠٨٥هـ)، ط٢(١٣٦٢هـ– شهريور ماه) ، جابخانه طروات،٢١/٢

(٣١) مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي،ط٣(١٤١٧هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي،٤٠

(٣٢) مسند احمد: احمد بن حنبل(٢٤١هـ)، نش– صادر /بيروت – لبنان،٣/٢٠٤،١٩٩ – ٢٠٥

(٣٣) الاحاديث الطوال: سليمان بن احمد الطبراني(٣٦٠هـ)، تح– مصطفى عبد القادر عطا، ط١(١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، ٤٠

(٣٤) السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ)،١٢٣/٩

(٣٥) الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، ط١(١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، نش- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،٤٧٤/١، حرف الهمزة

(٣٦) الطبقات الكبرى :بن سعد،٢٨٦/٦، كنز العمال: علي المتقي بن حسام الهندي(٩٧٥هـ)، تح- بكري حياني، ت .ط(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)،٦٦/١

(٣٧) المجازات النبوية: الشريف الرضي(٤٠٦هـ)، تح- طه محمد الزيتي، نش- منشورات مكتبة بصيرتي- قم،٥٥

(٣٨)عوالي اللآلي: محمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي المعروف بأبن أبي الجمهور(٨٨٠هـ)، تح- مجتبى العراقي، ط١(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، مط- سيد الشهداء- قم،٥٤/٢

(٣٩) الانفال: ٣٨

(٤٠) جواهر الكلام: محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)،تح- عباس القوجاني، ط٢(١٣٦٥ش)، خورشيد، ٤٥/٧

(٤١) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن العاملي، ٧/باب ٢٢من ابواب احكام شهر رمضان ،ح١

(٤٢) م،ن،ح٢

(٤٣) كتاب الحج: علي اكبر الخوئي، ٩٧/١، باب ٣١

(٤٤) كنز العمال: المتقي الهندي: ٢٢٣،٢٦٥،٢٤٧

(٤٥) الانفال:٣٨

(٤٦) مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي(٥٤٨هـ)،تح- لجنة من العلماء والمحققين الاخصائين،ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)،٤٦٦/٤

(٤٧) كنز العرفان في فقه القرآن :المقداد بن عبد الله السيوري(٨٢٦هـ)،تح- محمد باقر شريف زاده، ت .ط(١٣٨٤-١٣٤٣ش)، حيدري- طهران، ١٦٦/١

(٤٨) نهاية الاحكام: العلامة الحلي، تح- مهدي رجائي، ط٢(١٤١٠هـ)،٣١٧/١

(٤٩) مجمع الفائدة والبرهان: المحقق الاردبيلي(٩٩٣هـ)، تح- مجتبى العراقي ،ت. ط(١٤٠٤هـ)،نش- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،٢١١/٣

(٥٠) جواهر الكلام: النجفي،٣٠٥/١٣

(٥١) كنز العرفان في فقه القرآن :المقداد السيوري، ١٦٦/١

(٥٢) شرح العروة الوثقى (موسوعة الامام الخوئي)،تقرير بحث الخوئي للبروجردي،ط٢(١٤٢٦هـ)، نش- مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي،٩٦/١٦

(٥٣) تفسير المنار: ٦٦٤/٩

(٥٤) نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي(١١١٢هـ)،تح- هاشم الرسولي المحلاتي، ط٤(١٤١٢هـ)،مؤسسة إسماعليان، ١٥٤/٢

(٥٥) النساء:٢٢

(٥٦) تفسير مجمع البيان :الطبرسي، ٥٢/٣

(٥٧) رسائل المرتضى: الشريف المرتضى، تح- احمد الحسيني، ت. ط(١٤٠٥هـ)،مط- سيد الشهداء،٢٦٢/١

(٥٨) المائدة:٩٥

(٥٩) مجمع البيان: الطبرسي،٤٢٢/٣

(٦٠) زبدة البيان: المحقق الاردبيلي(٩٩٣هـ)،تح- محمد الباقر البهبودي، نش- المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران،٢٩٠، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (١٠٧٠هـ)،تح- حسين الموسوي، ٤٦١/٤ ،مسالك الافهام إلى آيات الاحكام :الجواد الكاظمي (ق١١)، تح- محمد باقر شريف زاده ،(١٣٤٧)، جابخانه حيدري،٢٣٧، الام: محمد بن ادريس الشافعي،٢٠٢/٢

(٦١) زبدة البيان: المحقق الاردبيلي،٢٩٣

(٦٢) غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي(٥٨٥هـ)، تح- ابراهيم البهادري،ط١(محرم الحرام- ١٤١٧هـ)، اعتماد – قم،٢٠٣

(٦٣) جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٦٢/١٥

(٦٤) مدارك الاحكام: محمد العاملي(١٠٠٩هـ)، تح- مؤسسة آل البيت-ع- إحياء التراث – مشهد المقدسة، ط١(شعبان ١٤١٠هـ)، مهر – قم، ٤٢/٥

(٦٥) م، ن

(٦٦) وسائل الشيعة: الحر العاملي،٦٨/١١، ابواب وجوب الحج ،باب ٢٦،ح٢

(٦٧) شرح العروة الوثقى: الخوئي،٢١٠/٢٦

(٦٨) المجموع في شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)،١٩/٧

(٦٩) بدائع الصنائع: ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ)،ط١(١٤٠٩هـ)،نش- المكتبة الحبيبية،٤/٢

(٧٠) حاشية رد المحتار: ابن عابدين(١٢٥٢هـ)،تح- مكتب البحوث والدراسات ،ط- الجديدة المنقحة،(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، نش- دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان،٨١/٢

(٧١) المغني : عبد الله بن أحمد بن محمود ابن قدامة(٢٦٠هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، نش- دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان،١٦٢/١١،سبل السلام: محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (١١٨٢هـ)، تح- محمد عبد العزيز الخولي، ط٤(١٣٧٩هـ)، نش- مصطفى البابي الحلبي،٨٧/١، نيل الاوطان: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)،ت. ط(١٩٧٣هـ)،نش- دار الجيل – بيروت – لبنان،٣٧٩/١

(٧٢) القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي،ط٤(١٤١٦هـ)،مط- مدرسة الامام امير المؤمنين(ع)،١٨٨/٢

(٧٣) الحج: ٧٨

(٧٤) كتاب الحج : علي اكبر الخوئي، ط١(١٤١٠هـ)، العمية – قم ،٢٦٣/١

(٧٥) كتاب الزكاة: الخوئي،ط١(١٤١٠هـ)، العلمية- قم، ١٣٣

(٧٦) الخلاف : الطوسي، ٤٦٩/٥

(٧٧) غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، تح- ابراهيم البهادلي ،ط١ (١٤١٧هـ- محرم الحرام)، اعتماد – قم، ٢٠٢

(٧٨) السرائر : محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي(٥٩٨هـ)، تح- محمد مهدي الموسوي الخرسان، ط١(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، نش- العتبة العلوية المقدسة،٢٨/٢

(٧٩) المحاسن: احمد بن محمد بن خالد البرقي(٢٧٤هـ)، تح- جلال الدين الحسيني(المحدث)، ت. ط (١٣٧٠هـ- ١٣٣٠ش) ،نش- دار الكتب الاسلامية- طهران،١٢٥/١

(٨٠) المجازات النبوية: الشريف الرضي، ٥٤

(٨١) وسائل الشيعة: الحر العاملي،١٨/١هامش ٥

(٨٢) الخلاف: الطوسي، ٥٤٨/٥

(٨٣) الانفال:٣٨

(٨٤) الحدائق الناظرة: يوسف البحراني(١١٨٦هـ)، تح- محمد تقي الايراوني، نش- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١١/ ٣

(٨٥) غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام: ابو القاسم القمي(١٢٣١هـ)، تح- عباس تبريزيان ،ط١(١٤١٧هـ- ١٣٧٥ش)، نش- مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ٣٣٣/٣

(٨٦) المجموع : النووي ،١٨/٧

(٨٧) ظ: نيل الاوطان من احاديث سيد الاخيار: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني(١٢٥٥هـ)، ت. ط(١٩٧٣م)، نش/ دار الجيل – بيروت – لبنان، ٩٧٣/١

(٨٨) ظ: القواعد الفقهية : محمد حسن البجنوردي، ت. ط (١٤٢٨هـ)، ايران، ٥١/١

(٨٩) العناوين الفقهية: عبد الفتاح الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، تح- مؤسسة النشر الاسلامي ،ط١(١٤١٨هـ)،٤٩٦/٢

(٩٠) القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي،ط٤(١٤١٦هـ)، مط- مدرسة الامام علي(ع)،١٦٩/٢

(٩١) غافر (المؤمن) : ٨٤ – ٨٥

(٩٢) الكافي: الكليني ،٢٣٨/٧،باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ،ح٢،من لا يحضره الفقيه ٣٦/٤،باب حد المماليك في الزنا،ح٥٠٢٧

(٩٣) جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣١٤/٤١

(٩٤) كتاب الزكاة(الاول): ١٣٣/٣

(٩٥)م، ن، ٦٢/١٥، العناوين الفقهية :المراغي،٤٩٦/٢

(٩٦) المعتبر: المحقق الحلي،٦٩٧/٢

(٩٧) جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين أئمة الحجاز والعراق: علي بن محمد القمي ،١٣١

(٩٨) المدثر:٤٣

(٩٩) فصلت:٦

(١٠٠) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي،٢٤٨/١

(١٠١) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي،٢٤٨/١

(١٠٢) مدارك الاحكام: محمد العاملي،٤١/٥

(١٠٣) م، ن،٤١/٥

(١٠٤) كتاب الزكاة :الخوئي،١٣٣/٣

(١٠٥) ذخيرة المعاد: السبزواري،٤٢٦

(١٠٦) مستند الشيعة: المحقق النراقي،٥٩/٩

(١٠٧) تحرير الاحكام: العلامة الحلي،٣٤٦/٤

(١٠٨) ايضاح الفوائد: ابن العلامة،٢٧٥/١

(١٠٩) غاية المراد في شرح نكت الارشاد: الشهيد الاول(٧٨٦هـ)، تح- مركز الابحاث والدراسات الاسلامية،ط١(١٤٢٠- ١٣٧٨ش)، مط- مكتب الإعلام الإسلامي،٤٣٦/٣

(١١٠) مسالك الافهام: الشهيد الثاني،٣١٠/١١

(١١١) جواهر الكلام: النجفي،٣٣٩/١٧

(١١٢) روضة الطالبين: النووي(٦٧٦هـ)، تح- عادل احمد عبد الموجود ،علي محمد عوض ،نش- دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان،٥٥٩/٢،بدائع الصنائع: ابي بكر الكاشاني،٨١/٥

(١١٣) الدر المختار: محمد امين الحصفكي(١٠٨٨هـ)،تح- مكتب البحوث والدراسات ،ت. ط(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، نش- دار الفكر للطباعة والنشر،٤٧/٤

(١١٤) جواهر الكلام: النجفي،٦٢/١٥

(١١٥) جواهر الكلام: النجفي،٦٢/١٥

(١١٦) جواهر الكلام: النجفي،٤٠/٣

(١١٧) م، ن ،٨٦/١١

(١١٨) الخلاف: الطوسي،٤٦٩/٥

(١١٩) ايضاح الفوائد :ابن العلامة(٧٧٠هـ)،تح- حسين الموسوي الكرماني، علي بناه الاشتهاردي،ط١(١٣٨٩هـ)، نش- مؤسسة إسماعليان،٥٥٦/٤

(١٢٠) كشف اللثام :الفاضل الهندي(١١٣٧هـ)،تح- مؤسسة النشر الاسلامي، ٦٧٥/١٠، غاية المرام في شرح شرائع الاسلام: الصيرمي البحراني(٩٠٠هـ)،تح- جعفر الكوثراني العاملي،ط١(١٤٢٠-١٩٩٩م)، نش- دار الهادي،٣٥٤/٤

(١٢١) م، ن

(١٢٢) العناوين الفقهية: المراغي،٥٠١/٢

(١٢٣) الوسائل : الحر العاملي، الباب – ٣٦ – من أبواب حد الزناء الحديث ١ – ٢ .

(١٢٤) جواهر الكلام: النجفي ،٣١٤/٤١، رياض المسائل: علي الطباطبائي(١٢٣١هـ)، تح– مؤسسة النشر الاسلامي، ط١(١٤١٤هـ– شعبان المعظم)، نش– مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٤٢٨/٥

(١٢٥) كشف اللثام: الفاضل الهندي،٦٧٥/١٠، رياض المسائل: علي الطباطبائي،٤٢٨/٥

(١٢٦) رياض المسائل: علي الطباطبائي(١٢٣١هـ)، تح– مؤسسة النشر الاسلامي، ط١(١٤١٤هـ– شعبان المعظم)، نش– مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٤٢٨/٥

(١٢٧) جواهر الكلام: النجفي، ٣١٥/٤١

(١٢٨) الخلاف: الطوسي،١١٧

(١٢٩) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي،٦٥٢/٢

(١٣٠) م،ن

(١٣١) العناوين الفقهية: المراغي، ٥٠١/٢

(١٣٢) الخلاف: الطوسي،٤٦٩/٥

(١٣٣) الميزان الكبرى:١٧٠/٢

(١٣٤) كشف اللثام: الفاضل الهندي،٣٠٥/١

(١٣٥) رياض المسائل: علي الطباطبائي،٤٥٧/١١

(١٣٦) جواهر الكلام: النجفي،٣١٣/٤١

(١٣٧) جواهر الكلام: النجفي،٣١٣/٤١

(١٣٨) رياض المسائل: علي الطباطبائي،٤٥٧/١١

(١٣٩) الاحنة بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة الحقد والغضب والعداوة جمعه كعنب

(١٤٠) الشحناء: العداوة

(١٤١) م،ن،٢٤٦/٨،ح٣٤٢

(١٤٢) معاني الاخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٣٨١هـ)، تح– علي اكبر غفاري، ت. ط(١٣٧٩هـ)،٢٠٧،باب معنى العربية

(١٤٣) عمدة القارئ: العيني(٨٥٥)،مط– بيروت/لبنان،١٦٢/٢

(١٤٤) الخلاف : الطوسي،١١٦/٦

(١٤٥) بدائع الصنائع: الكاشاني،١١/٣، المغني: ابن قدامة ،١٦٣/١١

(١٤٦) الوجيز: ٢٢٥/٢،كفاية الاخيار: ١٥٥/٢،تبيين الحقائق:١١٤/٣

(١٤٧) الخلاف: الطوسي،١١٦/٦، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: الطبرسي،٤٧٨/٢، السرائر: ابن ادريس الحلي ،٤٨/٣

(١٤٨) روضة الطالبين: النووي(٦٧٦هـ)،تح- عادل أحمد عبد الموجود، نش- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ٤٨٣/٧

(١٤٩) تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف : الصيمري،٣١٧/٣

(١٥٠) مختلف الشيعة :العلامة الحلي، ١٥٠/٨

(١٥١) المهذب البارع: ابن فهد الحلي،١٢٧

(١٥٢) السرائر: ابن ادريس الحلي ،٤٨/٣

(١٥٣) المبسوط: الطوسي،١١٦/٦

(١٥٤) كفاية الاخيار: ١٥٥/٢

(١٥٥) مسالك الافهام: الشهيد الثاني،٢٠٥/١١

(١٥٦) المغني: عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (٦٢٠هـ)،نش- دار الكتاب للنشر والتوزيع –بيروت – لبنان، ١٦١/١١

(١٥٧) كتاب الحج: علي اكبر الخوئي، ٩٧/١، باب ٣١

(١٥٨) كنز العمال: المتقي الهندي،٢٢٣،٢٦٥،٢٤٧

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

١. احاديث الاحكام: محمد سليمان الفرا

٢. الاحاديث الطوال: سليمان بن احمد الطبراني(٣٦٠هـ)، تح- مصطفى عبد القادر عطا، ط١(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)

٣. الام: محمد بن ادريس الشافعي

٤- ايضاح الفوائد :ابن العلامة(٧٧٠هـ)،تح- حسين الموسوي الكرماني، علي بناه الاشتهاردي،ط١(١٣٨٩هـ)، نش- مؤسسة إسماعليان

٥. بدائع الصنائع: ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ)،ط١(١٤٠٩هـ)،نش- المكتبة الحبيبية

٧- جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين أئمة الحجاز والعراق: علي بن محمد القمي

٨- جواهر الكلام: محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)،تح- عباس القوجاني، ط٢(١٣٦٥ش)، خورشيد

٩- حاشية رد المحتار: ابن عابدين(١٢٥٢هـ)،تح- مكتب البحوث والدراسات ،ط- الجديدة المنقحة،(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، نش- دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

١٠- الحدائق الناظرة: يوسف البحراني(١١٨٦هـ)، تح- محمد تقي الايراوني، نش- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١١- الدر المختار: محمد امين الحصفكي(١٠٨٨هـ)،تح- مكتب البحوث والدراسات ،ت. ط(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، نش- دار الفكر للطباعة والنشر

١٢- رسائل المرتضى: الشريف المرتضى، تح- احمد الحسيني، ت. ط(١٤٠٥هـ)،مط- سيد الشهداء

١٣- روضة الطالبين: النووي(٦٧٦هـ)، تح- عادل احمد عبد الموجود ،علي محمد عوض ،نش- دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان

١٤- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (١٠٧٠هـ)،تح- حسين الموسوي

١٥- رياض المسائل: علي الطباطبائي(١٢٣١هـ)، تح- مؤسسة النشر الاسلامي، ط١(١٤١٤هـ- شعبان المعظم)، نش- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١٦- زبدة البيان: المحقق الاردبيلي(٩٩٣هـ)،تح- محمد الباقر البهبودي، نش- المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران
١٧- سبل السلام: محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (١١٨٢هـ)، تح- محمد عبد العزيز الخولي، ط٤(١٣٧٩هـ)، نش- مصطفى البابي الحلبي
١٨- السرائر : محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي(٥٩٨هـ)، تح- محمد مهدي الموسوي الخرسان، ط١(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، نش- العتبة العلوية المقدسة
١٩- السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ)
٢٠- شرح العروة الوثقى (موسوعة الامام الخوئي)،تقرير بحث الخوئي للبروجردي،ط٢(١٤٢٦هـ)، نش- مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي
٢١- الصحاح :اسماعيل بن حماد الجوهري، تح- احمد عبد الغفور العطار، ط٤(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)،نش- دار للملايين –بيروت- لبنان
٢٢- الطبقات الكبرى :بن سعد
٢٣- عمدة القارئ: العيني(٨٥٥)،مط- بيروت/لبنان
٢٤- العناوين الفقهية: عبد الفتاح الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، تح- مؤسسة النشر الاسلامي ،ط١(١٤١٨هـ)،
٢٥- عوالي اللآلي: محمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي المعروف بأبن أبي الجمهور(٨٨٠هـ)، تح- مجتبى العراقي، ط١(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، مط- سيد الشهداء- قم
٢٦- غاية المراد في شرح نكت الارشاد: الشهيد الاول(٧٨٦هـ)، تح- مركز الابحاث والدراسات الاسلامية،ط١(١٤٢٠- ١٣٧٨ش)، مط- مكتب الإعلام الإسلامي
٢٧- غاية المرام في شرح شرائع الاسلام: الصيرمي البحراني(٩٠٠هـ)،تح- جعفر الكوثراني العاملي،ط١(١٤٢٠-١٩٩٩م)، نش- دار الهادي
٢٨- غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام: ابو القاسم القمي(١٢٣١هـ)، تح- عباس تبريزيان ،ط١(١٤١٧هـ- ١٣٧٥ش)، نش- مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

٢٩- غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي(٥٨٥هـ)، تح- ابراهيم البهادري،ط١(محرم الحرام- ١٤١٧هـ)، اعتماد-قم
٣١- القواعد الفقهية : محمد حسن البجنوردي، ت. ط (١٤٢٨هـ)، ايران
٣٢- القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي،ط٤(١٤١٦هـ)،مط- مدرسة الامام امير المؤمنين(ع)
٣٣- كتاب الحج : علي اكبر الخوئي، ط١(١٤١٠هـ)، العلمية - قم
٣٤- كشف اللثام :الفاضل الهندي(١١٣٧هـ)،تح- مؤسسة النشر الاسلامي
٣٥- كنز العرفان في فقه القرآن :المقداد بن عبد الله السيوري(٨٢٦هـ)،تح- محمد باقر شريف زاده، ت .ط(١٣٨٤-١٣٤٣ش)، حيدري- طهران
٣٦- كنز العمال: علي المتقي بن حسام الهندي(٩٧٥هـ)، تح- بكري حياني، ت .ط(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)
٣٧- مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي،ط٣(١٤١٧هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي
٣٨- المجازات النبوية: الشريف الرضي(٤٠٦هـ)، تح- طه محمد الزيتي، نش- منشورات مكتبة بصيرتي- قم
٣٩- مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ)،ط ٢(شهر يور ماه ١٣٦٢ش)، مط- جابخانه طراوت، نش- مرتضوي
٤٠- مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي(٥٤٨هـ)،تح- لجنة من العلماء والمحققين الاخصائين،ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)
٤١- مجمع الفائدة والبرهان: المحقق الاردبيلي(٩٩٣هـ)، تح- مجتبى العراقي ،ت. ط(١٤٠٤هـ)،نش- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤٢- المجموع في شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)
٤٣- المحاسن: احمد بن محمد بن خالد البرقي(٢٧٤هـ)، تح- جلال الدين الحسيني(المحدث)، ت. ط (١٣٧٠هـ- ١٣٣٠ش) ،نش- دار الكتب الاسلامية- طهران
٤٤- مدارك الاحكام: محمد العاملي(١٠٠٩هـ)، تح- مؤسسة آل البيت-ع- إحياء التراث - مشهد المقدسة، ط١(شعبان ١٤١٠هـ)، مهر - قم
٤٥- مسالك الافهام إلى آيات الاحكام :الجواد الكاظمي (ق١١)، تح- محمد باقر شريف زاده ،(١٣٤٧)، جابخانه حيدري

٤٦- مسند احمد: احمد بن حنبل(٢٤١هـ)، نش- صادر /بيروت – لبنان
٤٧- معاني الاخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٣٨١هـ)، تح- علي اكبر غفاري، ت. ط(١٣٧٩هـ)
٤٨- معاني الاخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٣٨١هـ)، تح- علي اكبر غفاري، ت. ط(١٣٧٩هـ)
٤٩- المغني : عبد الله بن أحمد بن محمود ابن قدامة(٢٦٠هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، نش- دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان
٥٠- منية المريد: الشهيد الثاني(٩٦٥هـ)،تح- رضا المختاري،ط١(١٤٠٩هـ)، مكتب الإعلام الاسلامي،٣٦٩
٥١- المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: الطبرسي
٥٢- نهاية الاحكام: العلامة الحلي، تح- مهدي رجائي، ط٢(١٤١٠هـ)
٥٣- نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي(١١١٢هـ)،تح- هاشم الرسولي المحلاتي، ط٤(١٤١٢هـ)،مؤسسة إسماعليان
٥٤- نيل الاوطان: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)،ت. ط(١٩٧٣هـ)،نش- دار الجيل – بيروت – لبنان